جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة مستشفى المعمداني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام معمق

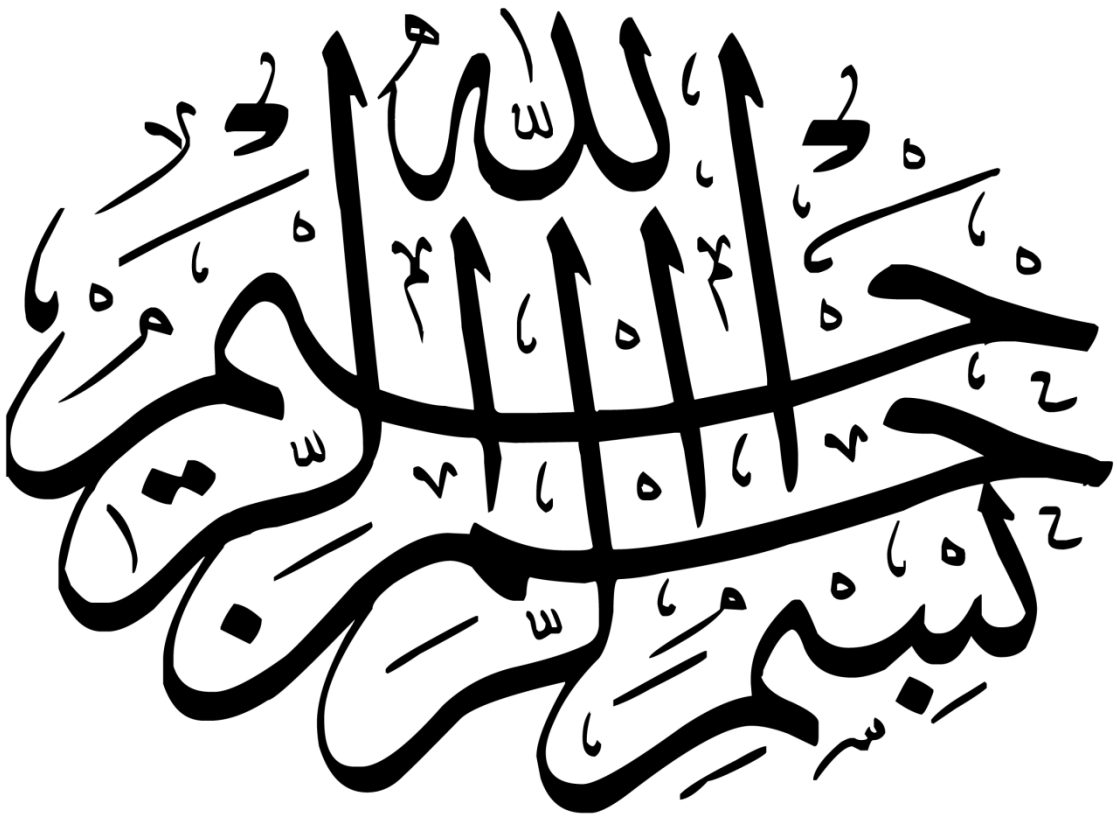
إعداد الطالب:
- محمود خليل اسماعيل عمرو

إشراف الأستاذ:
- بوغالم يوسف

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
عزوزي عبد المالك	جيجل	رئيسا
بوغالم يوسف	جيجل	مشرفا ومقررا
حصايم سميرة	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم



الشكر أولا لله عزّ وجلّ الذي أعانني على إنجاز هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الذي لم يبخل ولو للحظة في توجيهي

وإرشادي طيلة مدة إنجاز هذه المذكرة

الأستاذ/ بوغالم يوسف

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المحترمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من بعيد أو

قريب في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج	الجزء
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
د.ب	دون بلد
د.ن	دون ناشر



مقدمة

منذ العصور القديمة كانت هناك رغبة بدافع ديني أو فلسفي لجعل الحروب أكثر إنسانية، وبمرور الزمن أصبحت مسألة النزاعات الدولية المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، لما لها من آثار وخيمة ومدمرة فكانت هناك حاجة ماسة لإيجاد حل فعال للحد من التجاوزات الخطيرة التي قد ترتكب ضد ملايين الأبرياء تحت أي مسمى أو ذريعة.

لذلك اتجه المجتمع الدولي نحو إيجاد آلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء خصوصا بعد الحربين العالميتين، سواء في صفوف العسكريين أو المدنيين.

وحيث أن الصراعات الدولية والانتهاكات الحقوقية تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحالي، إذ برز من بين هذه الصراعات النزاع الاحتلال الإسرائيلي الفلسطيني كواحد من أكثر الصراعات تعقيدًا وانتهاكًا لحقوق الإنسان، وتأتي مسؤولية المجتمع الدولي في مواجهة هذه الانتهاكات على رأس الأجندة الدولية فتُعَدُّ قضية انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في حق الفلسطينيين موضوعًا ذا أهمية بالغة وتعقيدًا دوليًا، حيث تشكل هذه الانتهاكات تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي وقيم حقوق الإنسان.

من خلال استكشاف المسؤولية الجنائية للدولة في مواجهة هذه الانتهاكات، نسعى إلى فهم التحديات القانونية والسياسية المرتبطة بهذا الأمر ودراسة إمكانية تحقيق العدالة الدولية وتحقيق الحق في التعويض للضحايا.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع "المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في حق الأعيان الطبية والمدنيين" من الصلب الموضوع ذاته، حيث تبرز مدى الانتهاكات التي تطال كل من الأعيان الطبية والمدنيين من طرف الاحتلال الإسرائيلي وعجز المجتمع الدولي عن وقف هذه الانتهاكات.

أهداف الدراسة:

1- تحليل مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقه على الانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في حق لجان الأعيان الطبية والمدنين.
2- استكشاف الآليات الدولية المتاحة لمراقبة وتقديم الإحصائيات عن انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع.
3- تحديد التحديات الرئيسية التي تواجه تطبيق المسؤولية الدولية وتقديم توصيات لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي.

الإشكالية:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول مدى تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الاحتلال الإسرائيلي نتيجة لانتهاكاتها الواسعة في حق الفلسطينيين، وما إذا كانت الآليات القانونية الدولية قادرة على تحقيق العدالة وتحميل الدولة المسؤولية عن تلك الانتهاكات. تقترن هذه المشكلة بتحديات سياسية وقانونية عديدة، بما في ذلك قضية السيادة الوطنية والضغوط الدولية وتحديد السلطة القانونية المختصة بالمحاكمة وتطبيق العقوبات، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في حق الأعيان الطبية والمدنيين ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس تساؤلات فرعية منها:

- ما هي المسؤولية الجنائية الدولية؟
- ما هي الآليات القانونية التي كرست لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات في حق الأعيان الطبية والمدنيين؟
- ما هي التحديات التي توجه تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية ؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بتجميع المادة العلمية واستقرائها قصد الوصول لنظرية متكاملة حول هذه الجريمة وما يرتبط بها، والقواعد المتعلقة بها من مختلف النصوص القانونية.

الصعوبات والعراقيل:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة لحداثة أحداث الحرب على غزة.

-تناثر معلومات هذا الموضوع.

الدراسات السابقة للموضوع:

على الرغم من قلة المراجع المتعلقة بما جرى ويجري في هذه الحرب على غزة إلا أننا استعنا ببعض الدراسات السابقة فيما يخص مفاهيم حول المسؤولية الدولية، والأعيان الطبية المدنيين.

1-سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

2-سمير رحال، النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

3-العربي براغتة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

الخطة المعتمدة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة دراسة قائمة على تقسيم ثنائي للموضوع كما يلي:

الفصل الأول: مفاهيم حول المسؤولية الجنائية الدولية والأعيان الطبيين والمدنيين؛ تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية، والانتهاكات ضد الأعيان الطبية والمدنيين.

الفصل الثاني: قراءة قانونية حول أحداث الاسبع من أكتوبر 2023؛ تناولنا فيه مجزرة المستشفى المعمداني، وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين.

لنختتم الدراسة بعرض موجز، تضمن أهم النتائج والتوصيات.



الفصل الأول

مفاهيم حول المسؤولية الجنائية الدولية الأعيان الطبية والمدنيين

تمهيد

تعد المسؤولية الجنائية الدولية واحدة من القضايا الرئيسية في الساحة الدولية الحديثة، إذ تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة الأفراد والجماعات التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. حيث تتنوع هذه الجرائم من الإبادة الجماعية إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتترتب عليها عواقب قانونية دولية.

في هذا الفصل، سنتطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية كمبحث أول، ثم إلى الانتهاكات ضد الأعيان الطبية والمدنيين كمبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية

بالنظر إلى تطورات القانون الدولي وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، فقد أجمع على الإعتراف بها والبدء بتطبيقها في مجال العمل الدولي، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الأول)، من ثم مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

نظرا لما يتعلق بمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية واختلاف آراء الفقهاء حولها من حيث مفهومها وكل ما يتعلق بها، إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى التعريف بالمسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من أهم المواضيع التي شغلت بال فقهاء القانوني الجنائي لما لها من أثر، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وتمييزها عن باقي المسؤوليات.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

إن الإخلال بأي إلتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي سواء للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل صادر من أحد أشخاص القانون الدولي العام يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية التي تفرض على الدولة المخلة بمسؤوليتها بدفع التعويض اللازم[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الصادر عنها بتاريخ 26 يوليو من عام

[1] رشاد عارف يوسف السيد،المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج.1، د.ط، دار الفرقان، عمان، 1976، ص19.

1927 في النزاع الألماني البولندي المعروض عليها والخاص بمصنع "Chrozow" حيث جاء في حكمها:

"من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الإلتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الإلتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي إتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية".[1]

كذلك ما صدر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة عليها بين بريطانيا وإسبانيا والمعروفة بقضية "مضيق كورفو" حيث قررت المحكمة أن التعويض يكون مستحق الأداء بمجرد الحكم بمسؤولية الجنائية الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام[2].

كذلك هناك إجتهادات في وضع تعريف محدد للمسؤولية الجنائية الدولية فقد عرفت بأنها:

"النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[3].

ولعل التطورات الدولية في هذا المجال جعلت من المناسب تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولي"[4].

وتعرف أيضا بأنها: "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ما دام قد يرتب ضررا لأشخاص

[1] رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص20.

[2] عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، د.ط، د.ن، د.ب، 2004 – 2005، ص 78.

[3] عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس فتحي، 1985، ص 32.

[4] المرجع نفسه، ص 32.

القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقاب".[1]

تعني المسؤولية الجنائية الدولية عموما "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أوهي علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم

بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[2].

كما تعني المسؤولية الجنائية الدولية : "أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه"[3]، ولها جانبين: الأول مادي ويتحقق بوجود واقعة لها كيان مادي يصفها التشريع الجنائي بالجريمة، والآخر شخصي يتمثل في أهلية المساءلة الجنائية التي تثبت لمقترف ماديات الجريمة وتدور وجوداً وعدماً مع التمييز وحرية الاختيار[4].

ثانيا: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن غيرها من المسؤوليات

بعد تعريف المسؤولية الجنائية الدولية نجد أن لهذه المسؤولية كيانا مستقلا عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، لذا من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال ما يلي:

---

[1] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004، ص 249.

[2] امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 105.

[3] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 22.

[4] عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج.2، د.ط، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص79.

1-المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

"المسؤولية الجنائية الدولية في القوانين الوضعية(الوطنية)هي تحمل الشخص تبعة عمله المجرم

بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على إنتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[1].

فبمقارنة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الداخلي على ضوء الدراسة السابقة للمسؤولية الجنائية الدولية ، نجد أن كل منهما تقوم عموما على ذات القواعد والأسس، فمن حيث الموضوع، يعتبر الفرد دون سواه – الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية –موضوعا للمسؤولية الجنائية الدولية سواء الداخلية أو الدولية لما يتمتع به من إدراك وحرية اختيار تأهله للمساءلة الجنائية، بالإضافة إلى أن كل منهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي والشخصي وتثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية، ومن ناحية المصدر والهدف، فالواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الداخلي أو الدولي، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع مساءلة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه بهدف الردع وتحقيقا للأمن والسلم في المجتمع الوطني أو الدولي على حد سواء، وهذه هي غاية كل من المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي[2].

2-المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية:

تتفق المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه، وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي.

---

[1] المرجع نفسه، ص 123.

[2] قوق محمد فريد، طعيبة خليل، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 8-9.

مع ذلك توجد هناك معايير كافية، تتخذ للتمييز بين هذين النوعين، فالمسؤولية الجنائية الدولية المدنية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، على عدم إحترام أحد أشخاصه لإلتزاماته الدولية[1]، فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي[2]:

- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون ماديا أو معنويا.
- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون إيجابيا أو سلبيا.
- أن تكون الدولة المشكو منها قد إرتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ.

كما أن مسألة المسؤولية الدولية الجنائية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات

النووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لابد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك.

الفرع الثاني: التجاذب الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية

إن قبول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بين فقهاء القانون الدولي لم يكن بالإجماع، فقد ذهب جانب فقهي إلى عدم قبول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي، وذهب جانب فقهي آخر إلى الإعتراف بوجود المسؤولية، فهل تقرر للدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة أم تقرر للفرد وحده أم تقرر للدولة والفرد معاً، كما أنه ثمة خلاف في الفقه حول من تنسب إليه هذه المسؤولية.

[1] المرجع نفسه، ص 9.

[2] محمود مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999 ، ص 96.

أولا: الرأي الفقهي المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية

يرى أنصار هذا الذهب أن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن الدولة وحدها هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي، بما في ذلك إنتهاك القانون الدولي الإنساني، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وبالتالي لا وجود للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، حتى وإن إرتكب هذا الأخير فعلا غير مشروع[1].

وقد إستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج لتبرير يمكن ذكرها فيما يلي:

- **إمكانية مساءلة الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي:** بما أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، فهي من تتحمل الإلتزامات الدولية إذا ما انتهكت هذه الإلتزامات بطريقة نتجت عنها جريمة دولية بما في ذلك جرائم الحرب فتسند لها المسؤولية الجنائية الدولية.
- **عدم تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة:** السيادة لا تتعارض مع القانون ولكن تخضع له فمن المسلّم به أن أشخاص القانون الدولي يسألون قانونا وفقًا لأحكام القانون الدولي.
- **للدولة إرادة مستقلة:** المسؤولية الجنائية الدولية لأن لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها.
- **إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة رغم طبيعتها الافتراضية:** الدولة بموجب تمتعها بالسيادة تكون حرة في التصرفات التي تصدر عنها على المستوى الدولي.[2]

[1] خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص 25-26.

[2] خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، المرجع السابق، ص25-26.

ثانيا: الرأي الفقهي المعارض للمسؤولية الدولية الجنائية

يستند أنصار هذا الإتجاه في تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، من منطلق إستحالة مسائلة الدولة جنائيا وذلك إعتمادا على قاعدة مبدئية في القانون الجنائي وهي ضرورة توفر ركن الوعي والإرادة لمسائلة الشخص جزائيا وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي، الذي يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الإختيار مما يجعله مسؤولا جزائيا عن أفعاله المجرمة.

إلا أن فقهاء القانون الدولي إختلفوا في مركز الفرد في القانون الدولي فبعضهم إعترف له بالشخصية الدولية وبعضهم رفضها، وهناك رأي آخر اعتبره موضوعا للقانون الدولي وأغلب الأسانيد التي جاء بها أنصار هذا الإتجاه من منطلق أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي سوى إرتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب دولته وبإسمها ويتزعم هذا الإتجاه الفقيه "حلاسير" الذي ذهب إلى القول بأن مرتكب الفعل المجرم المترتب عنه المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، ويرى بأنه لمعرفة ما إذا كان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية، يتوقف ذلك على إيجاد إجابة للسؤال التالي: هل يعد الفرد مخلا للحقوق والواجبات الدولية؟ بمعنى آخر هل يتمتع الفرد بالشخصية الدولية؟

أما الفقيه "تريانين"فقد عارض بشدة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وإعتبره مفهوم ركيك في مجال القانون الدولي، لأن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على الخطأ الذي يكون غالبا في صورة سبق الإصرار أو عدم الاحتياط، كما أن إسناد التهمة للجاني يجب الأخذ بعين الإعتبار ظروف إرتكاب الجريمة، وشخصية الجاني، وخطورة الفعل وتقدير

العقوبة، ولا يمكن تصور المسؤولية الجنائية الدولية خارج هذه الاعتبارات والتي لا يمكن تصور وجودها عند مسائلة الدولة[1].

ثالثا: الرأي الفقهي التوفيقي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الفعل المجرم دوليا تقع على عائق الدولة والفرد معا، فالدولة هي المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي وعليها إحترامها وعدم الخروج عليها وإلا تحملت المسؤولية المترتبة عن فعلها الإجرامي والفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها وبالتالي يتعين معاقبته لخطورته الإجرامية.

بالإضافة إلى ذلك ما دامت الجريمة الدولية ترتكب في الأصل باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها لتحقيق أهداف تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي، فإن ذلك يثير المسؤولية الجنائية للدولة فضلا عن الأفراد الذين اتخذتهم أدوات لتنفيذ إرادتها الإجرامية. وكانت حجج هذا الاتجاه أنه إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الجنائية الدولة بدعوى أنه ليست لها إرادة خاصة مميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم[2].

ومن الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذا أن تتحمل نفس الدولة الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية؛ ذلك لأن الإعتراف بالشخصية الدولية يتضمن أيضا الإعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية. وفي نفس الوقت

[1] سمير عبابسة، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 01، العدد 04، جوان 2018، ص132.

[2] خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، مرجع سابق، ص 29-30.

فإن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة، فيتحمل الأفراد أيضا المسؤولية الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية

رغم تعدد المفاهيم الموضوعة للمسؤولية الجنائية الدولية، وكذ تعدد الآراء الفقهية إلا أن الإجماع وارد على مقتضيات قيامها، والتي تتمثل في أركان المسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكذا إنعدام موانعها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية الدولية

للمسؤولية الجنائية الدولية أربعة أركان يمكن إيجازها في العناصر الآتية:

أولا: الركن المادي للمسؤولية الجنائية الدولية

لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية إلا بتوافر الركن المادي للجريمة الدولية وهذا الأخير هو: "السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة، سواء كان إيجابا أم سلبيا"[2].

وهو كذلك: "كل انتهاك صارخ يمس المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر، يحميها رباط ديني أو سياسي، مثل: القتل والاسترقاق والتعذيب"[3].

ويعرف أيضا بأنه: "سلوك مادي لامشروع يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط والفكر العقلي المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ والإدراك المادي الملموس"[4].

وتتمثل عناصر الركن المادي للمسؤولية الجنائية الدولية فيما يلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص 29-30.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 31.

[3] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 309

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 16.

1- السلوك اللامشروع:

له ثلاثة صور تتمثل في:

-**السلوك الإيجابي:** وهو ما يحدث بحركات عضوية من جسد الإنسان، حيث يقوم هذا الأخير بإتيان عمل يجرّمه القانون، وهذا ما تقع به معظم الجرائم الدولية[1].

-**السلوك السلبي:** ويحدث بالإمتناع عن عمل يلزم القانون القيام به، ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها[2].

-**السلوك الإيجابي بالامتناع:** هو السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتب على الإمتناع حدوث النتيجة التي يحظرها القانون، وذلك دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي[3].

2-النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والجرائم هي من الجرائم ذات النتيجة مثل: القتل التعذيب، الاغتصاب، سوء معاملة الأسرى، قصف المستشفيات بالقنابل، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، جرائم الإبادة الجماعية[4].

3- العلاقة السببية:

يجب أن يكون السلوك الإجرامي – إيجابيا أو سلبيا – هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في نموذج الجريمة، وهذا ما يعبر عنه بقيام علاقة السببية

[1] المرجع نفسه، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 32

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 171.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 32.

بين السلوك والنتيجة الإجرامية، فعلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية[1].

وللركن المادي للمسئولية الجنائية الدولية صور تتمثل في:

- **الشروع في الجريمة الدولية:** وهو الإفصاح عن السلوك المستند إلى النية والتحضير والإعداد، خاصة إذا كانت الجريمة الدولية جسيمة، مثل: العدوان الذي يكون مسبوقا بالعديد من الأعمال التي تفصح عنها الدولة المعتدية[2].
- **المساهمة في الجريمة:**قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من فرد يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعال تتجه إلى تحقيقها فهي مشروعهم الإجرامي، ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع ويسأل جزائيا تبعا لذلك كل مساهم في تلك الجريمة، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية[3].

ثانيا: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية

لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية إلا بتوافر الركن المعنوي للجريمة الدولية، والذي يعرف بأنه: "الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها"[4].

فالجاني يرتكب السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤثم ومعاقب عليه جنائيا، ورغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية[5].

للركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية عناصر نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 30 فقرة 1 التي تنص على ما يلي: "ما لم ينص على غير ذلك،

---

[1] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 189.

[2] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 309.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 190.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 190.

[5] عبد العزيز العشاوي مرجع سابق، ص310.

لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"[1]، وعليه يمكن القول أن للركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية عنصرين هما:

-**الإرادة:** هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه، فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية. وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي للإنسان أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي[2].

- **العلم:**في إطار المسؤولية الجنائية الدولية، يتطلب عنصر العلم إثبات أن الشخص المتهم كان على علم أو كان ينبغي عليه أن يكون على علم بأن أفعاله ستؤدي إلى ارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي. والعلم لا يتطلب فقط معرفة الفعل ذاته ولكن أيضًا معرفة الظروف المحيطة به والتي تجعله غير قانوني.

ثالثا: الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية

ينصرف مبدأ الشرعية إلى أنّه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حظي بالتدوين في كل دساتير دول العالم المختلفة، وهو من الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائية الدولية والوطنية.

إذا كان هذا هو حال مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الوطنية فإنّ وضعه جد مختلف في القانون الدولي الجنائي، لأنّ هذا الأخير أحد فروع القانون الدولي العام وله نفس سماته من حيث طبيعته العرفية، وعليه فإنّ مبدأ الشرعية بحسب الأصل في القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة عرفية، وترتب على ذلك غموض فكرة الجريمة الدولية وصعوبة التعرف عليها،لأن محاولة التغلب على هذه الصعوبة يستلزم قراءة العرف الدولي بدقة، وهذا في حد

[1] المادة 30 فقرة 1، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17 جويلية 1998.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 126.

ذاته صعوبة أخرى، لذلك يجب على القاضي والفقه الدولي أن يعودا إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي[1].

فالفعل الدولي لا يمكن اعتباره جريمة دولية ولا تطبق إتجاهه آليات المقاضاة والجزاء الدولي إلا بثبوت خضوعه لقاعدة قانونية تجريمية وعقابية دولية، وفي ظل غياب مشرع جنائي دولي معترف به صراحة يتولى وضع التقنين الدولي الجنائي، فإن الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية يستمد تفاصيله من ثلاث مصادر هي: العرف الدولي، الإتفاقيات الدولية، المحاكمات الدولية، لهذا يرى الفقه الدولي إعادة صياغة قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في مضمون القانون الدولي الجنائي لتصبح: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على أي قاعدة قانونية حتى ولو كانت عرفية"[2].

ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يأخذ بالشرعية العرفية، وإنّما قرر في نصوص صريحة الشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي، وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا لإبراز طبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص"[3].

ويترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها:

1- إحترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة:

أساس مبدأ الشرعية هو حماية الأفراد وحقوقهم، سواء في ذلك الأبرياء أو المتهمين، كما أن هذا المبدأ تفرضه اعتبارات العدالة وكذلك العرف ينشأ على أساس العدالة وتحقيق الصالح

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص29.

[2] سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص11.

[3] العربي براغتة، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، 2012، ص 26.

العام، سواء في ذلك العرف الداخلي أو العرف الدولي، وفي هذه الحدود ينبغي إعمال مبدأ الشرعية مع مراعاة الطبيعة العرفية الغالبة لقواعد القانون الدولي الجنائي[1].

2- عدم رجعية قاعدة التجريم:

يتحدد مضمون عدم رجعية قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي وفقا لذات الضوابط التي تحدد مضمون مبدأ الشرعية على أساس أنّ عدم الرجعية يعد نتيجة منطقية لإكمال مبدأ الشرعية في مبناه أو في معناه، وفي هذا الإطار لا يجوز أن تكون قاعدة التجريم الدولية ذات أثر رجعي أي تسري على وقائع سابقة على العمل بها، ويبدأ العمل بالقاعدة الدولية المجرمة إذا كان العرف قد استقر عليها[2]، سواء كان هذا العرف قد نص عليه في معاهدة أو اتفاقية دولية، أو كان لا يزال عند ارتكاب الفعل مجرد قاعدة عرفية، فالنص على القاعدة العرفية ليس هو الذي يحدد بداية العمل بها، بل إنّ هذا النص يقتصر دوره على مجرّد الكشف عن وجودها[3].

3- التفسير الواسع والقياس:

في القوانين العقابية الوطنية لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيرا واسعا أو القياس عليه، أما في القانون الدولي الجنائي فيجوز فيه ذلك، نظرا لطبيعة هذا القانون العرفية، وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية بدقة أو كافة صورها المختلفة[4]، أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكد على عدم جواز القياس والتوسيع في التفسير، وذلك في المادة 22 فقرة 2 بنصها: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 246.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 30.

طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[1].

رابعا: الركن الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية

إضافة إلى الأركان السابقة فإنّه لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية الدولية إلا بتوافر ركن رابع، يتمثل في الركن الدولي، هذا الأخير هو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية.

1- المقصود بالركن الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية:

يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وقد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد إذا ما تصرّفوا باسم الدولة أو وكلائها[2]، والنتيجة هي انتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي التي يحرص هذا الأخير على الحفاظ عليها وصيانتها[3].

وهنا تكون الدولة ضحية في مثل هذه الجرائم التي تقع ضد سيادتها. ولكن هذا لا يمنع بأن الضحية قد لا تكون دولة، مثلما هو الحال في جرائم التمييز العنصري، ففي هذه الحال تكون الضحية فئة أو جماعة من الناس وليس بالضرورة دولا، وكذلك الأمر في جريمة إبادة الجنس البشري وخطف الطائرات والإرهاب الدولي[4].

ولا يمكن اعتبار أية جريمة تقع في إطار المجتمع الدولي جريمة دولية إلا إذا توفر الركن الدولي، وهذا الركن يجب أن يكون ظاهرا في جميع الجرائم التي توصف بالجرائم الدولية، بما فيها جريمة العدوان، وقد نصت على ذلك جميع أنظمة ومشاريع المحاكم الدولية[5].

---

[1] المادة 22، فقرة 2 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص195.

[3] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 141.

[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص195.

[5] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 141.

وعليه فهذا الركن يعتبر من أهم الأركان التي تحمي المصالح والحقوق التي ينص القانون الدولي الجنائي على حمايتها.

2- معيار دولية الجريمة:

إنقسم الفقه الدولي في شأن تحديد معيار دولية الجريمة إلى قسمين: فيرى جانب من الفقه أن معيار دولية الجرائم هو وقوعها بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي[1].

ويرى جانب أخر من الفقه الدولي أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى إنطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية، مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب عليه في القانون الدولي الجنائي ذو الطبيعة العرفية[2].

وهذا الإتجاه الأخير هو الإتجاه الراجح، حيث أنّه لا يشترط لوقوع الجريمة الدولية مساعدة دولية أو رضائها أو تشجيعها للجناة، حيث أنّه في النهاية لن يسأل الأفراد الطبيعيون، ولن تخضع الدولة للمساءلة الجنائية لأنّها شخص معنوي، وإذا كانت محرّضة أو مشجعة أو مساعدة أو لها دور في إرتكاب الجرائم الدولية فإنّها تخضع فقط لقواعد المسؤولية المدنية المتمثلة في جبر الضرر والتعويض للضحايا والمتضررين من تلك الجرائم التي شاركت فيها، أو أنّها تخضع لعقوبات تتناسب طبيعتها مثل: الحصار الاقتصادي وحظر (منع) الطيران...الخ[3].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

تعرف موانع المسؤولية الدولية الجنائية بأنها تلك الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل وإرادته فتفقده حرية التمييز أو حرية الإختيار، وموانع المسؤولية لا تمس الفعل المادي ولا

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د.ط، د.ن، مصر، 1965، ص 461.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 35.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 35.

تجرده من صفته الإجرامية بل تبقى الجريمة قائمة، ونميز بين ثلاثة أنواع من الموانع نلخصها فيما يلي:

أولا: الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية الدولية

يحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وهي كالآتي:

1- الموانع الشخصية الناجمة عن إنعدام الأهلية:

- **صغر السن:** إن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته يفترض أن يكون لدى هذا الشخص قدر من الوعي والإدراك بمعنى أن يميز بين ما هو مشروع وبين ما هو غير مشروع .

ومن البديهي أن الإنسان لا يتمتع بملكه الوعي أو التميز بمجرد ولادته بل تنمو هذه الملكة بقدر نموه حتى يبلغ سن 18 سنة، وهذا المبدأ متفق عليه في كافة التشريعات وعند علماء النفس والإجرام ومقتضاه أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون قد توافر لديه الإدراك الحقيقي لما يدور حوله، وبالتالي تمتنع لديه حريه الإختيار وتنعدم مسؤوليته الجنائية[1].

وقد إعتدت المحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية، بنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[2].

- **المرض أو القصور العقلي:**قد نصت عليه المادة 31 في الفقرة (1- أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أشارة إلى المرض العقلي بوصفه سبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت

[1] دامو مريم، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 88.

[2] المادة 26 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إرتكاب السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على الحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون...".[1]

2- الموانع الشخصية الناجمة عن انعدام الإرادة:

- **السكر الاضطراري:** حالة أخرى يفقد بها المرء السيطرة على إرادته فيقترف الجريمة على أساس انعدام الإرادة جاءت المادة 31 من نظام روما في الفقرة 1/ب من نظام روما الأساسي: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك: .....

ب. في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعية سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه مما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد ؤسكر بإختياره في ضل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوكا في شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال"[2].

- **الإكراه وحالة الضرورة:** فإلى جانب أخذ أغلب التشريعات الجنائية الداخلية المعاصرة للإكراه كسبب لإمتناع المسؤولية فالمشرع الدولي اعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سببا من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية. فنصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا، إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- صادرا عن أشخاص أخرين.

[1] المادة 31، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 31، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[1].

ثانيا: الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية

1-الدفاع الشرعي:

وهو الحق بإستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الإعتداء على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله[2].

وجاء في نص المادة 31/1ج من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكاب السلوك... يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر وعن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك غير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصد حمايتها" وإشراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذه الفقرة الفرعية[3].

2-أوامر القادة والرؤساء:

تبين من نص الفقرة الأولى من المادة 33 من نظام المحكمة أن القاعدة هي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناءا على أمر من الحكومة أو من رئيسه العسكري أو المدني والعلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية[4].

---

[1] المادة 31، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص129.

[3] المادة 13، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 3،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنها أوردت الإستثناء بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية وذلك إذا توفرت ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ويعني ذلك أنه يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة ويحكم تلك العلاقة إلتزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس ويفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس.
- إذا كان الشخص لا يعلم بأن الأمر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لإنصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.
- وكذلك لا يسأل الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، وبمعنى أخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع كما أن عدم مشروعية الفعل ذاتها ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني، ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33: "تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"، ومعنى ذلك أن مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط، وهما: حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

[1] ليلي فراحتية، موانع المسؤولية الدولية في الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص79.

ثالثا: الغلط في الوقائع والغلط في القانون

لقد أقرت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إعتبار مسألة الغلط في الوقائع والغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية، ومن المسلم به أنه لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا ومساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة بل يجب أن يتوافر لدى الجاني الركن المعنوي المطلوب في إحدى الوقائع التي تختص بها المحكمة[1].

ويقوم الغلط أو الجهل على الإرادة التي يقصد بها إتجاه إرادة الجاني إلى الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون بحيث تكون إرادة آثمة تهدف إلى غاية غير مشروعة، فإذا انتفى العلم بعدم المشروعية لن تكون الإرادة مخالفة للقانون لإعتقاد صاحبها بمشروعية الفعل وإباحته، ويتحدد المفهوم القانون لمصطلح الجهل والغلط بأنه "فكرة أو إعتقاد خاطئ يرجع إلى عدم توافر الإحاطة بالحقيقة لدى الجاني إما لعدم فهم كلي أو إساءة فهم لها على الوجه الصحيح من حيث أن الجاني ينخدع بالظروف والملابسات القائمة فيظنها على غير ما هي عليه حقيقة"[2].

[1] المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجية أمان سداس، أمينة عامر، موانع المسؤولية الدولية في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020-2021، ص 70-71.

المبحث الثاني: الانتهاكات ضد الأعيان الطبية والمدنيين

تعتبر النزاعات المسلحة المجال الخصب لعمل الأعيان الطبية والمدنيين والتي تتولى في هاته النزعات أعيان المدينين على وجه الخصوص، وهذا يشكل أكبر ميدان ترتكب فيه الإنتهاكات ضد هذه الأعيان الطبية وبالتبعية ضد المدنين، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإنتهاكات ضد الأعيان الطبية (المطلب الأول)، من ثم الإنتهاكات ضد المدنيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإنتهاكات ضد الأعيان الطبية والمدنيين

للإمام بهذه الإنتهاكات نتطرق في هذا المطلب إلى النظام القانوني الدولي لحماية الصحة أثناء النزاعات المسلحةّ (الفرع الأول)، الجرحى والمرضى (الفرع الثاني)، والوحدات الطبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام القانوني الدولي لحماية الصحة أثناء النزاعات المسلحة

تقع حماية موظفي الرعاية الصحية ومرافقها ومركباتها في صميم القانون الدولي الإنساني، وهي من المهام المحورية التي وضع القانون في الأصل من أجلها. لكن رغم الجهود الجماعية المتواصلة في هذا الصدد، لا يزال أفراد الخدمات الطبية وأصولها المادية يتعرضون للعنف والهجمات.

ترمي "مبادرة الرعاية الصحية في خطر" وهي مبادرة تقودها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى معالجة هذه القضية عن طريق إقامة حوار موسع مع حاملي السلاح وصناع السياسات وموظفي الرعاية الصحية والجمهور العام[1].

[1] لجنة جنيف الدولية، حماية الرعاية الصحية، إرشادات للقوات المسلحة، ص 4.

أولا: التدابير العامة لحماية الصحة أثناء النزاعات المسلحة

تستند هذه التدابير إلى الإعتبارات الأساسية لحماية خدمات الرعاية الصحية، ومقدميها، والجرحى والمرضى، وينبغي تنفيذها كلما أمكن ومتى برزت أهميتها على مسرح العمليات، وهي كما يلي:

1-**تحسين فهم بيئة العمليات لتقليل أثر العمليات العسكرية على منظومة الرعاية الصحية المدنية في منطقة العمليات:**

ينبغي تقييم بيئة العمليات قبل بدء العمليات وعلى فترات منتظمة في أثناء تنفيذها. فسيضمن هذا المسلك القدرة على مواءمة التدابير الرامية إلى تقليل الآثار الواقعة على الرعاية الصحية، بحيث تتوافق مع السياق المعني، كما سيضمن الحد من التبعات الإنسانية التي تخلفها العمليات.

2-**التنسيق مع مقدمي الرعاية الصحية والسلطات المختصة لتقليل أثر العمليات العسكرية على خدمات الرعاية الصحية في منطقة العمليات:**

ينبغي للقوات المسلحة، قبل بدء العمليات، التنسيق مع مقدمي الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية المعنية واللجنة الدولية وغيرها من المنظمات التي تقدم مساعدات في مجال الرعاية الصحية، سواء داخل منطقة العمليات أو خارجها. وينبغي أن تستمر جهود التنسيق طوال فترة العمليات لتعزيز التفاهم المشترك وأواصر التعاون.

3-**تمكين أفراد الخدمات الطبية المدنية من أداء مهامهم، والحد من تعطل خدمات الرعاية الصحية العامة:**

ترمي هذه التدابير إلى توجيه التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها، وفي الوقت ذاته الحد من تعطل خدمات الرعاية الصحية، ودعم تقديم الرعاية الصحية في منطقة العمليات وضمان الوصول الآمن إلى هذه الخدمات.

4-وضع قواعد بشأن سلوك العسكريين في العمليات العسكرية:

لتقليل الآثار الواقعة على خدمات الرعاية الصحية، وإدراجها في التدريبات قبل بدء العمليات.[1]

ثانيا: الحماية العامة للمهام الطبية

كفلت المادة 10 من الباب الثالث من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 حماية المهام الطبية حيث جاء فيها:

"1- لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

2- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى، أو أحكام هذا الملحق "البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

3- تحترم الإلتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

4-لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني".[2]

[1] لجنة جنيف الدولية، حماية الرعاية الصحية، إرشادات للقوات المسلحة، ص 16-21.

[2] المادة 10 من الباب الثالث من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ثالثا: الحماية العامة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة

يستفيد أفراد الخدمات الطبية أثناء تأديتهم لمهامهم الطبية في ساحات المعركة من قواعد الحماية التي تطبق على فئة غير المقاتلين وهذه الفئة الأخيرة كفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية من أخطار العمليات العسكرية، ويعتبر أفراد الخدمات الطبية غير مقاتلين بحكم عملهم حتى ولو كانوا ضمن تعداد، القوات المسلحة للأطراف المتحاربة، وذلك أن تصنيفهم ضمن فئة غير المقاتلين قاعدة عرفية تم تدوينها منذ إقرار إعلان بروكسل المتضمن مشروع إتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب المعتمدة في 27 أغسطس /آب عام 1874 وحاليا المادة 02/43 من البروتوكول الأول منحت صفة غير المقاتل للموظف في الطبي[1].

وتتمثل أشكال الحماية العامة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة في نقطتين أساسيتين هما:

1-مبدأ حظر الهجمات العشوائية والتناسب في الهجوم:

يعد هذا المبدأ أحد المبادئ الجوهرية الواجبة التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، ويرمي هذا المبدأ إلى التقليل من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواءا بالنسبة للأشخاص أو الأشياء.

2-مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:

قد يحدث أثناء النزاع المسلح أن يثور شك حول شخص ما وحول ما إذا كان له الحق في التمتع بالحماية المقررة أم لا، ففي هذه الحالة تكون القاعدة المعمول بها هي ضرورة تمتع هذا الشخص بالحماية والضمانات الأساسية المقررة إلى أن يثبت العكس، وهذا

[1] برابح بزيان، الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص 395.

ينطبق على أفراد الخدمات الطبية خاصة في حالة ضياع بطاقات تحقيق الهوية أو عدم حملهم الشارة المميزة له.[1]

رابعا: المسؤولية الدولية عن الإخلال بالرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

لقد نصت العديد من النصوص الإتفاقية الدولية على إلتزام الدول بالرعاية الطبية للجرحى والمرضى أثناء الحروب أو أي النزاعات المسلحة.

1-الرعاية الصحية في الحرب البرية:

لقد خصصت إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان فصلاً خاصاً جاء فيه إلتزام الدول الأطراف في جميع الأحوال باحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة 12 من الإتفاقية سالفة الذكر، وعلى طرف النزاع أن يعامل الذين يقعون تحت سلطته معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر مطلقاً أي إعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح[2].

2-الرعاية الصحية للأسرى:

قد يقع الجريح أو المريض في قبضة القوات المعادية وبالتالي يخضع لنظام الأسر، وفي إطار القانون الدولي الإنساني منحت حماية خاصة للأسرى والتي من بين أوجهها الإعتراف له بحقه في الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة. ولقد تقرر ذلك بموجب إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، فورد فيها: "أن تلتزم الدولة الحاجزة للأسرى

[1] المرجع نفسه، ص 397-398.

[2] عبد الحق مرسلي، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01، العدد 14، مارس 2015، ص 134.

باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة وكذلك بأن توفر لأسرى الحرب نهارا وليلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في كل المعسكرات التي توجد فيها أسيرات حرب". [1]

الفرع الثاني: الجرحى والمرضى

تأتي النزاعات المسلحة بتداعيات إنسانية هائلة، حيث يتعرض العديد من الأفراد للإصابات والأمراض نتيجة للعمليات العسكرية والعنف المستمر. فتصبح الحماية والرعاية الطبية للجرحى والمرضى خلال هذه النزاعات أمرًا ضروريًا للحفاظ على حياتهم وتقديم العناية اللازمة لهم، فيجب على المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية أن تعمل معًا لتوفير الحماية والرعاية الكافية لهم.

أولا: تعريف المرضى والجرحى

الجرحى والمرضى، وفقًا للتعريف الوارد في القانون الإنساني هم أفراد، عسكريين كانوا أم مدنيين، والذين هم بحاجة إلى عناية طبية (سواء أكان ذلك بسبب جرح، أو مرض، أو أي خلل جسدي أو ذهني آخر، أو إعاقة) ولا يشاركون في العمليات الحربية (البروتوكول 1 المادة 8). ويحظر القانون الإنساني أي تمييز سلبي في ما بينهم لأسباب غير طبية، وإذا كان الفرد المعني ينتمي إلى الطرف المعادي، فيجب في هذه الحالة إعطاء الأولوية لحالته بصفته جريحًا أو مريضًا وليس بصفته مقاتلًا، وذلك طيلة الفترة التي يمنعه فيها جرحه أو مرضه من المشاركة في الأعمال الحربية أو يحتاج فيها إلى رعاية طبية. وعليه فإن المقاتل الذي يتماثل للشفاء خلال وجوده في قبضة الطرف المعادي يصبح عندها أسير حرب ومشمولًا بالقوانين التي تمنح حماية لمثل هؤلاء الأشخاص[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 137.

[2] القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org/، تاريخ الإطلاع، 2024/05/25، الساعة 20:15.

"الجرحى" و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1].

ثانيا: مضمون الحماية المقررة للجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة

يعد الجرحى والمرضى من المخلفات الاعتيادية التي لا يمكن أن يخلو منها أي نزاع مسلح، لأجل ذلك أقر القانون الإنساني جملة من الأحكام التي تضمن الحماية لهؤلاء المرضى والجرحى.

1-الضمانات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني العرفي:

أوضحت دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 البنود التي تكفل الحماية للجرحى والمرضى والغرقى والتي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي ما يلي هذه القواعد:

- القاعدة 109: "يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي إشتباك، كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف".
- القاعدة 110: "يتلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم بأقصى حد ممكن دون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الإعتبارات الطبية".

[1] المادة 8 الفقرة أ من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

- القاعدة 111: "يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية".[1]

2-أحكام الحماية المباشرة:

وهي تنقسم إلى نوعين يمكن إجازهما فيما يلي: [2]

أ- **الإحترام والحماية مع المعاملة الإنسانية وعدم التمييز:** تم النص على واجب الإحترام والحماية للجرحى والمرضى في جميع الأحوال بموجب إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، كما نصت على واجب أطراف النزاع معاملة الجرحى والمرضى وضحايا النزاعات معاملة إنسانية دون أي تمييز لأي اعتبارات سوى الإعتبارات الطبية.

ب- **الإستفادة من عمليات البحث والجمع والإجلاء والتمتع بمركز أسير الحرب:** يجب على أطراف النزاع سواء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية القيام بكافة الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وتجميعهم من أجل حمايتهم وتأمين الرعاية الكافية لهم، كما وجب إعتبار من يقع منهم في قبضة العدو أسرى حرب تطبق عليهم كل الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب، وتحظر ضدهم كل التدابير التي من شأنها الإقتصاص أو الإنتقام.

3-أحكام الحماية غير المباشرة:

تستلزم الأحكام الحماية المباشرة للجرحى والمرضى جملة من الأحكام التي تدعمها وتضمن تجسيدها على أرض الواقع تشمل من جهة الأشخاص القائمين على توفير الحماية المباشرة من أفراد الخدمات الطبية، كما تم ذكره في الفرع السابق، ومن جهة أخرى حماية

[1] القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org/، مرجع سابق.

[2] عمار جبابلة، حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد01، جوان 2023، ص 615-617.

الأعيان الطبية(الفرع اللاحق) بإعتبارها المجال المادي الذي تمارس فيه أحكام الحماية المباشرة[1].

الفرع الثالث: الوحدات الطبية

خلال النزاعات المسلحة، تلعب الوحدات الطبية دورًا حيويًا في تقديم الرعاية الصحية للضحايا والجرحى. ومع ذلك، فإن هذه الوحدات غالبًا ما تكون مستهدفة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال الصراعات، مما يعرضها للخطر ويعرقل قدرتها على تقديم الخدمات الطبية الضرورية. يعتبر حماية الوحدات الطبية خلال النزاعات مسألة حيوية، حيث يجب ضمان سلامة وأمان هذه الوحدات لضمان استمرارية تقديم الخدمات الطبية للمصابين والمرضى.

أولا: تعريف الوحدات الطبية

تعرف الوحدات الطبية حسب إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان أنها: "مجموعة المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، وتكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة، فتكون دائمة إذا كانت مخصصة للأغراض الطبية دون سواها ولمدة غير محدودة، وتكون وقتية إذا كرست للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محدودة، وذلك خلال المدة الإجمالية للتخصيص".[2]

وعموما يمكن تعريف الوحدات الطبية على أنها مختلف العقارات والمنقولات التي يستخدمها أفراد الخدمات الطبية بمختلف فئاتهم لتقديم الخدمات الطبية كالفحص الطبي والعلاج وتقديم الاسعافات الأولية والاجلاء، والنقل الطبي... وهذا لكل من هم بحاجة إلى

[1] المرجع نفسه، ص 617.

[2] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص45.

رعاية طبية من جرحى ومرضى ومنكوبين في الحرب عسكريين كانوا أم مدنيين، سواء كانت هذه الأعيان ثابتة أم متحركة، وسواء أكانت تنشط في البر أو في الماء أو في الجو، ويشمل التعبير على سبيل المثال: المستشفيات، مراكز حقن الدم، الصيدليات المحلقة بهذه الأعيان، كما يشمل التعبير كذلك التجهيزات الطبية لهذه الأعيان، وعموما كل الأجهزة والأدوات والتجهيزات الطبية، وشحنات الأدوية والمواد الصيدلانية المستخدمة في تقديم الرعاية الطبية اللازمة[1].

ثانيا: أنواع الوحدات الطبية

الوحدات الطبية إما أن تكون ثابتة أو أن تكون متحركة، فالوحدات الثابتة تتمثل في المستشفيات والمستودعات الطبية، وعادة ما تكون ثابتة في المدن الكبرى والمدن الأقل صغرا، بحيث لابد أن تتصف بجميع الشروط الخاصة بها، كتوفير جميع الضروريات الخاصة بها من أدوية ومعدات وآلات ولوازم والضروريات التي تساعد على توفير العلاج والأمن والراحة للمرضى والجرحى أثناء الصراعات والنزاعات المسلحة.

أما الوحدات المتحركة فهي الوحدات والمنشآت التي تتحرك وتنتقل من مكان إلى آخر ونقصد بها المستشفيات الميدانية والعيادات الطبية التي تقام عادة في الخيام ووحدات طبية صغيرة[2].

وتكون الوحدات الطبية الدائمة معينة لأغراض طبية، في حين أن الوحدات المؤقتة مسخرة لهذه الأغراض، واستعملت كلمات مختلفة (كلمة مخصصة وكلمة مكرس) في المادة 08 من البروتوكول الأول 1977 لإيضاح أن حماية الوحدات الدائمة، تبدأ منذ صدور أمر

[1] سمير رحال، النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 100.

[2] سمير رحال، أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 5، العدد2، جوان 2021، ص 515.

التعيين، أو أي إجراء شبيه به يؤدي إلى إنشاء الوحدة، في حين لا تبدأ حماية الوحدات المؤقتة إلا عند ما تكف هذه الوحدات عن ممارسة أي عمل غير طبي[1].

ثالثا: أحكام حماية الوحدات الطبية أثناء النزاعات المسلحة:

يجب على أطراف النزاع حماية واحترام الوحدات الطبية في كل الظروف، والسماح لها بالعمل وعدم عرقلة وصولها إلى الجرحى والمرضى، وهذا وفقا لما تنص عليه مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية والمكتوبة، ولقد تقررت حماية الوحدات الطبية في الصكوك المكتوبة مبكرا، وذلك منذ إتفاقية جنيف1864 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، التي قررت حياد الوحدات الطبية وبذلك تتمتع بالحماية والاحترام، وتوالت فيما بعد أحكام تعزيز الحماية المقررة لوحدات الطبية، حتى أصبحت أكثر تنظيما ودقة من ذي قبل، حيث أصبحت تتمتع بالحماية والإحترام لذاتها وليس بسبب تقديمها للرعاية والعلاج للجرحى والمرضى[2].

ويمكن أن نلخص هذا المنع في العناصر التالية[3]

- **حظر مهاجمة الوحدات الطبية:** يجب حماية واحترام الوحدات الطبية في جميع الأحوال ويحظر على أطراف النزاع المسلح انتهاكها، أو مهاجمتها، أو تعمد تدميرها أو المساس بالخدمة التي تؤديها.
- **حظر هجمات الردع ضد الوحدات الطبية:** لقد حرمت المادة 46 من إتفاقية جنيف الأولى تدابير الإقتصاص من المباني والمهمات التي تحميها هذه الإتفاقية، حيث جاء فيها:"تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم الإتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها"، كما حرمت المادة 20 من البروتوكول

[1] وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، جنيف 1974-1977، ص41.

[2] سمير رحال، أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 516.

[3] المرجع نفسه، ص 517-519.

الإضافي الأول تدابير الاقتصاص بنصها: "يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب" والمقصود أفراد وأعيان الخدمات الطبية.

- **حماية المستشفيات المدنية:** تنص المادة 18 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه: "لا يجوز بأي حال، الهجوم على المستشفيات المدنية، المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى أو المرضى أو العجزة، والنساء والنفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، ويجب على أطراف النزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض حربي.

المطلب الثاني: الإنتهاكات ضد المدنيين

خلال النزاعات المسلحة، يتعرض المدنيون لإنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ويصبحون غالبًا هم الضحايا الأبرز للعنف والإهمال. تتضمن هذه الإنتهاكات قتل الأبرياء، وإصابة المدنيين بجروح خطيرة، وتهجير السكان، وتعريضهم للاعتقال التعسفي والتعذيب، بالإضافة إلى إنتهاكات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية.

بذلك وفي هذا المطلب سنتطرق إلى النظام القانوني لحماية المدنيين (الفرع الأول)،وتصنيف الجرائم الدولية التي تستهدف المدنيين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات

حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة تمثل تحديًا مهمًا يتطلب اهتمامًا دائمًا من المجتمع الدولي والأطراف المتصارعة.

أولا: تعريف المدنيين

إن تعريف المدنيين لم يكن محل اهتمام المجتمع الدولي قبل وضع اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا لا ينفى أنه كانت هناك مكانة خاصة يحظى بها المدنيين في العصور القديمة

الوسطى، إلا أن محاولات وضع مفهوم لهذه الفئة جاء مؤخرا ولو بصورة غامضة لكن له دور في تقرير حماية خاصة لهم[1].

وجاء في المادة 50 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف:

"1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2-يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3-لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."[2]

ثانيا: حماية السكان المدنيين وفق بروتوكول الأول جنيف

جاء في المادة 51 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف:

"1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

---

[1] رضا جباري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 5، ديسمبر 2020، ص 426.

[2] المادة 50 من البروتوكول الاول لإتفاقية جنيف.

4-تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6-تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7-لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8-لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من إلتزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الإلتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57."[1]

ينص البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، ولا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ولا تكون المنشآت والمستشفيات والسدود والجسور والمحطات الكهربائية ومحطات المياه والمساجد والكنائس ومصادر المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيون على قيد الحياة أهدافا عسكرية، كما فعله الاحتلال إسرائيلي في الحرب الأخيرة على غزة[2].

ثالثا: حماية المدنيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة 1949

توجد نحو إثنتي عشرة مادة على أهمية كبيرة لأنها تعين شروط تطبيق الإتفاقيات، وهي مجمعة في مطلع كل إتفاقية تتناول مسائل إحترام وتطبيقها في حالة الحرب الدولية أو الإحتلال وفي حالة الحرب الأهلية، كما أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل عن حقوقهم المكرسة في هذه الإتفاقيات ووفقا للإتفاقية الرابعة فإن الدول الأطراف المتعاقدة في هذه الإتفاقية، بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال المادة الأولى من الإتفاقية الرابعة[3].

كما أن هذه الأحكام التي تسري في وقت السلم وتنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين طرفين أو أكثر حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. كما أنها

---

[1] المادة 51 من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف، المرجع السابق.

[2] أحمد بشارة موسى، الإنتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 214.

[3] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987، ص8.

تطبق في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لولم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة.[1]

وتنص إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن للأشخاص المحميين حق الحماية الكاملة في جميع الأوقات ويجب معاملتهم معاملة إنسانية، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن وحماية الأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى والجرحى وأسرى الحرب.

1-التدابير الوقائية:

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالة النازعات المسلحة أن تتخذ فيما يتعلق بالهجوم الاحتياطات التالية:

- يجب التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية ولكنها أهداف عسكرية.
- أن تمتنع الأطراف المتعاقدة عن إتخاذ أي قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الأضرار الجسيمة بهم.
- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف منه ليس هدفا عسكريا ويحدث خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية.
- يجب توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين[2].

[1] أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص 215.

[2] المرجع نفسه، ص 215-216.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الدولية ضد المدنيين

ويمكن تلخيص أهم هذه الجرائم الدولية واكثرها شيوعا فيما يلي:

أولا: الجرائم ضد الإنسانية

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إذ ورد أول استخدام لهذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية في نظام محكمة نورنبرغ. وذلك نتيجة الفضائع والمجازر التي ارتكبها الألمان ضد الشعوب المعادية للنازية. مما أدى ذلك بضرورة وضع نظام قانوني لزجر هذا النوع من الإجرام الدولي كونه يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

1-تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للإضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الإنتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الإجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف[1].

عرفت المادة 06 من اتفاقية لندن الموقعة في 08 أغسطس1945 المؤسسة للمحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "القتل والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد أرتكبت في إطار جريمة

[1] شهيناز زواي سيد الشيخ، ضوابط محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 7.

ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى ولو كان إرتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه"[1]

وهو ذات الإتجاه الذي أخذ به ميثاق 19 يناير 1946 المؤسس للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب المادة 05 منه، فضلا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة –المادة 05–وأيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا –المادة 036، وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية "باربي Barbie "الصادر في 08 مايو1985إن: "الجريمة ضد الإنسانية تستمد تعريفها من إرادة أن ننكر على الشخص صفة الإنسانية ذاتها"، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بعد تحقق نصاب ستون دولة مصادقة، وهو يضم اليوم 123 دولة طرف فقد عددت الفقرة الأولى من مادته السابعة إحدى عشرة فعلا لا إنسانيا مجرما ومعاقبا عليه يشكل كل واحد منهم جريمة ضد الإنسانية[2].

2–شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية:

لتحقق الجريمة ضد الإنسانية لابد من تحقق جملة من الشروط وهي[3]:

- أن يرتكب الفعل المجرم في إطار هجوم مسلح ممنهج أو على نطاق واسع: والقصد من ذلك أن يكون الإعتداء المشكل للجريمة قد تم بشكل منهجي أي "منظم"، أو على نطاق واسع بمعنى أنه قد طال عددا كبيرا من السكان، حيث يفسر معيار "التنظيم والمنهجية".
- أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وفي هذا الفرض يستثني إستهداف فئة العسكريين أو القوات المسلحة فهذه الأخيرة لها تنظيمها الخاص والجرائم التي تمسها

[1] سامية بوشوشة، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2016، ص 117.

[2] المرجع نفسه، ص 117–118.

[3] شهيناز زواي سيد الشيخ، مرجع سابق، ص .14–10

تدخل في اختصاص جرائم الحرب وهنا تبرز الأهمية الجوهرية للتمييز بين المحاربين وبين سواهم من المدنيين.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم الذي يقوده يشكل جريمة ضد الإنسانية وقد يعتبر هذا الشرط من قبيل الركن المعنوي في الجريمة بحيث لا يتحقق إلا بتوافر نية إرتكاب هذه الجريمة لدى المعتدي وهنا لابد من إثبات أن المتهم قد تحرك عن وعي ودراية كافية بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل.
- ألا تكون الجريمة موجهة ضد شخص أو جماعة محددة بعينها ويتعلق هذا الشرط بأن الجريمة ضد الإنسانية تقوم-بتظافر الشروط الأخرى- متى كانت تطال أي إنسان أو أية مجموعة كانت دون أن تكون لها صفة مميزة تتعلق بالعرق أو الدين أو الإنتماء السياسي أو القومي أو غيرها من الصفات.

3-أنواع المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية:

إن الجرائم ضد الإنسانية في قانون المسؤولية الدولية تدخل في خانة العمل غير المشروع دوليا، وللمسؤولية الدولية عن جريمة ضد الإنسانية أنواع يمكن إيجازها فيما يلي[1]

- **المسؤولية المدنية الدولية:** تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها: "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"، كما يعرفها البعض الآخر من الفقه الغربي على أنها: "ذلك الإلتزام الذي يقع بحسب القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، بأن تبذل تعويضا للدولة التي كانت ضحية بذاتها أو في شخص أو ممتلكات رعاياها".
- **المسؤولية الجنائية الدولية:** نفرق في هذا الصدد من جانب الفعالية العملية بين نوعين من الملاحقات الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية بين المتابعة الوطنية أمام القضاء

[1] سامية بوشوشة، مرجع سابق، ص 129-131.

الجزائي للدول الغير التي تعتمد مبدأ الولاية العالمية وبين القضاء الجنائي الدولي الذي تمثله محكمة الجنايات الدولية بامتياز، ما لم تشكل محكمة جنائية خاصة لغرض قمع جرائم معينة وقعت في أزمنة وأمكنة محددة على غرار محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة اللتين أسستا بقرارين من مجلس الأمن، وأمام إستماتة الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن لصالح الاحتلال الإسرائيلي يبقى هذا السبيل عبثيا.

ثانيا: جرائم الإبادة الجماعية

الحروب والنزاعات المسلحة تعني سقوط أعداد كبيرة من الضحايا. ومن هنا يبدأ الحديث على نحو فضفاض عن ارتكاب جرائم "الإبادة الجماعية"، وفيما يلي نوجز تعريفا لها وعقوبتها ومبادئ فرض المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجريمة.

1-تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

عرفها القرار الأممي رقم 96 المؤرخ في 1964/12/11 المتعلق بجرمية الإبادة الجماعية أنها: "إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم به هذه المسموعات فضلا عن مخالفتها أخلاق ومبادئ الأمم المتحدة"[1]

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية –بصفتها تلك– إهلاك كلي أو جزئي".[2]

[1] القرار رقم: 96، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، المتعلق بجرمية الإبادة الجماعية، المؤرخ في 1964/12/11، المنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.

[2] راضية آيت مختار، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013، ص 36.

2-عقوبة جريمة الإبادة الجماعية:

لقد قررت المادة الخامسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري بأن على الدول تضمين تشريعاتها الداخلية أيضا بتجريم إبادة الجنس ولم تقم الإتفاقية بتحديد العقوبة الواجبة التطبيق ويعد هذا قصورا في تحديد العقوبة ولكن يقوم القضاء الجنائي الدولي بتحديد العقوبة المناسبة وقد نصت المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق:" أ-السجن لمدة محدودة من السنوات لفترة أقصاها 20 سنة بالسجن المؤبد حتما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ومن ضمن العقوبات المقررة على الفرد العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات المالية".[1]

3-مبادئ فرض المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية:

لفرض المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادية الجماعية مبادئ تقوم عليها يمكن توضيحها فيما يلي

- **تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي:** تعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع لإرتكابها سياسي، حيث لا يجوز التسليم فيها، وبذلك فهي تختلف عن الجرائم الدولية[2]، وكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي، وذلك لتسليم المجرمين ومعاقبتهم، وقد تم التفريق بين مصطلحي التقديم الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عمالا بنظام المحكمة، أما التسليم فيعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، د.س، ص 179.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 122.

- **عدم التقادم في جريمة الإبادة الجماعية يقصد بالتقادم:** "سقوط العقوبة أو الدعوى بمضي مدة زمنية معينة"، وقد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات، أما على الصعيد الدولي فلم يشر إليها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اهتمت الجماعة الدولية بدراستها، وبالتالي استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى، ونصت إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، كما ورد تعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1848، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي أرتكبت فيه.
- **عدم العفو في جريمة الإبادة الجماعية:**يقصد بالعفو تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، أما على المستوى الدولي فجريمة الإبادة الجماعية غير قابلة للعفو، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وقد تم الإقرار صراحة في العديد من النصوص الدولية على حظر نظام العفو عنها.
- **خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي:** تلتزم كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية، والتعاون فيما بينها لمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تطبيقا لمبدأ التسليم، فهذا المبدأ يعد مكملا لنظام تسليم أو محاكمة المجرمين لتجنب إفلات مرتكبي جرائم الإبادة من العقاب[1].

[1]راضية آيت مختار، مرجع سابق، ص 46 -49.

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية الدولية تلعب دوراً حيوياً في تطبيق العدالة الدولية ومحاسبة المرتكبين لانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الإنتهاكات ضد الأعيان الطبية والمدنيين. يجب على المجتمع الدولي تكثيف جهوده لتعزيز تطبيق القوانين الدولية وضمان حماية المدنيين والمنظمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. إذا ما تم تحقيق ذلك، فإنه يمكن أن يسهم بشكل كبير في الحد من الجرائم ضد الإنسانية وبناء عالم أكثر عدلاً وسلاماً للجميع.



الفصل الثاني

قراءة قانونية حول أحداث السابع من أكتوبر 2023

تمهيد:

القضية الفلسطينية هي إحدى القضايا الدولية المعقدة التي تمتد لعقود طويلة من الزمن، فهي قضية تاريخية تتعلق بحقوق الفلسطينيين ووجودهم في دولتهم (فلسطين المحتلة) ومنطقة الشرق الأوسط، يتصل هذا النزاع بشكل أساسي بتأسيس الصهيونية والهجرة اليهودية إلى فلسطين والاستيطان في هذه المنطقة.

وقد فرضت الاحتلال الإسرائيلي الحصار على قطاع غزة عقب فوز حركة حماس في الإنتخابات التشريعية في يناير/كانون الثاني عام 2006، ثم شددته بعد سيطرة الحركة عسكريًا على القطاع في يونيو/حزيران 2007، إذ أعلنت قطاع غزة "كيانًا معاديًا" وفرضت عقوبات إضافية مسّت على نحو مباشر بالحقوق الأساسية لسكان القطاع، وشمل ذلك فرض قيود مشددة على دخول الوقود والبضائع وحركة الأفراد من وإلى القطاع ما، وقد شنت الاحتلال الإسرائيلي عدة اغتيالات وغارات على القطاع مما أدى إلى نشوب عدة حروب في غزة منذ إنسحاب الاحتلال الإسرائيلي منها.

لكن في السابع من أكتوبر 2023 شنت الفصائل الفلسطينية هجوما نوعيا منسق ومفاجئ والذي أسمته "طوفان الأقصى"، وذلك بإطلاق ما لا يقل على 3000 صاروخ من قطاع غزة بإتجاه الاحتلال الإسرائيلي، بالموازاة مع إختراق حوالي 2500 مقاوم الحاجز بين غزة والاحتلال الإسرائيلي وذلك عبر السيارات رباعية الدفع والدراجات النارية والطائرات الشرعية وغيرها إلى البلدات المتاخمة للقطاع، والتي تعرف بإسم غلاف غرة حيث سيطروا على عدد من المواقع العسكرية خاصة سديروت، ووصلوا أوفاكيم، وأقتحموا نيفوت، وخاضوا إشتباكات عنيفة في المستوطنات الثلاث وفي مستوطنات أخرى كما أسروا عددا من الجنود والمواطنين وأقتدوهم لغزة فضلا عن إغتنام مجموعة من الآليات العسكرية للاحتلال الإسرائيلي، ما كان سببا في شن الجيش الاحتلال الإسرائيلي هجوما واسع النطاق على غزة بشكل لم يسبق له مثيل مستمر لحد كتابة هذه الأسطر مرتكبة شتى أنواع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على كل ما هو حي في قطاع غزة دون أبداء أي إعتبارات للمجتمع الدولي وقوانينه وكذا حقوق الإنسان.

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفصل إلى مجزرة مستشفى المعمداني (المبحث الأول)، من ثم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجزرة مستشفى المعمداني

يعد مستشفى المعمداني أحد المستشفيات العامة في مدينة غزة، حيث يقع مقره في حي الزيتون جنوب المدينة وتديره الكنيسة الأسقفية الأنجليكانية في القدس ويعد من أقدم مستشفيات المدينة إذ تأسس سنة 1882 على يد البعثة التبشيرية التي كانت تابعة لإنجلترا. ومن بين أهم الأحداث التي شهده المستشفى منذ تأسسيسه مجزة الـ 17 من أكتوبر المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين العزل.

وعليه وللإحاطة بهاته المجزرة وجب سرد وقائعها (المطلب الأول)، من ثم توضيح التكييف القانوني لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سرد وقائع مجزرة مستشفى المعمداني

يذكر أن المستشفى الأهلي العربي(المعمداني) يقدم الرعاية الصحية لسكان قطاع غزة ويتبع الكنيسة الأسقفية الأنجليكانية في القدس ويقدم خدماته لأقدم أحياء غزة المكتظة مثل الشجاعية والزيتون.فما سبق القصف من أحداث لا يقل أهمية أو فداحة عما تلى ذلك، إذ أن جيش الاحتلال كان مصرا على قصفه وإخراجه من الخدمة، واستخدم سلاحا خاصا يفتك بالضحايا ويقطع أجسادهم.

وللإلمام بأحداث المجزرة نتطرق إلى إستهداف حي المعمداني (الفرع الأول)، وإستهداف الأعيان الطبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استهداف حي المعمداني بمدينة غزة

واصل الإحتلال الإسرائيلي عدوانه على غزة، حيث استهدف القطاع بغارات متعددة سقط على إثرها شهداء، بالتزامن مع اعترافه بوقوع جنود له بين قتيل وجريح في المعارك.

وقد إنتشلت جثامين الشهداء بعد قتلهم بنيران قناصة الإحتلال الإسرائيلي وسط خان يونس، كما سقط شهداء في قصف مدفعي الاحتلال الإسرائيلي استهدف مزارعين شرق رفح جنوب قطاع

غزة واستشهد فلسطينيون وأصيب آخرون معظمهم أطفال ونساء في قصف الإحتلال الإسرائيلي يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2023 على ساحة المستشفى الأهلي المعمداني، وفق وزارة الصحة في قطاع غزة[1].

حيث يوفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأشخاص والمواقع المدنية كالمنازل والمدارس والجامعات ودور العبادة وغير هذا مما تطرقت له إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، ضمن المادة 18 وما يليها بالنص على أنه:"لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء والنفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".[2]

بالرغم من ذلك يواصل الإحتلال الإسرائيلي استهدافه المؤسسات الصحية والتعليمية ومراكز الإيواء، إذ لا يزال يحاصر أكثر من 240 شخصا في مجمع الشفاء الطبي غربي مدينة غزة، حيث يطلق النار في أرجائه كافة ويحترق عددا من المباني داخله بما في ذلك مخازن الأدوية، بدورها أكدت وزارة الصحة الفلسطينية في غزة ارتكاب جيش الإحتلال الإسرائيلي 8 مجازر ضد العائلات الفلسطينية في قطاع غزة وصل منها للمستشفيات 84 شهيد و106 إصابة خلال 24 ساعة الماضية.[3]

وأوضحت وزارة الصحة الفلسطينية في بيان لها أنه لازال عدد من الضحايا تحت الركام وفي الطرقات لا يستطيع طواقم الإسعاف والدفاع المدني الوصول إليهم.

وأكدت الصحة الفلسطينية ارتفاع حصيلة العدوان الاحتلال الإسرائيلي إلى أكثر من 35 ألف شهيد و85 ألف إصابة منذ السابع من أكتوبر الماضي، من جانبها دعت المجموعة العربية إلى

---

[1] فضل نعيم، مجزرة المعمداني، القصة الكاملة كما يرويها للجزيرة نت دكتور فضل نعيم أحد أطباء المستشفى، https://www.aljazeera.net/news/ ، تاريخ الإطلاع: 2024/05/13، 22:30.

[2] المادة 18 من اتفاقية جنيف 1949 .

[3] علا الشافعي، أكرم القصاص، مجزرة مستشفى المعمداني، اليوم السابع، https://www.youm7.com/Tags/، تاريخ الإطلاع: 12/05/2024، 23:15.

التصويت على مشروع قرار وقف إطلاق النار في قطاع غزة خلال جلسة منعقد في مجلس الأمن.[1]

ولجأت الإدارة الطبية إلى المطران والصليب الأحمر، وكذا السفارة الأمريكية التي تم التواصل معاها، وكان القرار أن المستشفى لن يصيبه أذى، ومن ثم استمر في تقديم خدماته.

وبالتوازي مع هذه الأحداث، كانت هناك تحذيرات متعددة من جيش الإحتلال الإسرائيلي بقصف بعض أحياء غزة، التي تقع في المربع السكني نفسه للمستشفى، مما جعل الأهالي يفرون إلى ساحته بإعتباره أكثر الأماكن أمانا، ولا يمكن أن يفكر جنود الإحتلال الإسرائيلي في ضربه خاصة بعد الحديث عن عدم تعرضه للقصف.

أولا: يوم الفاجعة:

لكن ما حدث يوم الكارثة فاق الوصف، وما يرويه الدكتور نعيم داخل المستشفى يدل على حجم الفاجعة التي تعرض لها مكان الأحياء الذين احتموا بساحة المستشفى، ومثل ذلك صدمة لهم "فما كنا نعتقد لحظة أن يكون هناك قصف على المستشفى بهذه الطريقة الهمجية".

وفوجئ الدكتور نعيم فضل بصوت الإنفجار مساء يوم 17 أكتوبر(تشرين الأول الحالي)، وللحظة أصيب بالحيرة بين شعور سابق بالأمان داخل المستشفى ووقائع الإنفجار الذي تناثر معه كل إحساس بأن الإحتلال الإسرائيلي لا يتورع عن فعل كل جريمة.

أما الحقائق فكانت من الصدمة، فأطباء المستشفى فوجئوا بدخول الجرحى عليهم في غرف العمليات، وعمت الفوضى كل شيء ولم يمض وقت طويل حتى تبين حجم الفاجعة التي أصابت الناس داخل المستشفى وخارجه، فأشلاء الضحايا متناثرة، وأجساد الشهداء تملأ المكان، وإصابات

[1] علا الشافعي، أكرم القصاص، مرجع سابق.

الضحايا مختلطة بالدماء النازفة على الأرض، وكمية الجروح غير مسبوقة حسب قول الدكتور نعيم[1].

حيث لم تكن إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين النص الوحيد الذي يوفر حماية قانونية للمستشفيات، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس أيضا هذه الحماية بالنص من المادة 8 منه: "...لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب: ...تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى".[2]

وفي هذا السياق، يروي الفاجعة للجزيرة نت رئيس قسم جراحة العظام بمستشفى المعمداني الدكتور فضل نعيم،الذي كان شاهدا على كل التفاصيل قائلا إن الأحداث بدأت قبل 3أيام من القصف الأخير، وتحديدا مساء يوم 14 أكتوبر(تشرين الأول)، فقد أطلقت قذيفتان على مبنى العيادات الخارجية ومركز تشخيص السرطان التابعين لمستشفى المعمداني.

ثانيا: أمان زائف:

وصباح اليوم التالي(الأحد) ورد اتصال للمدير الطبي يستنكر بقاء المستشفى في العمل وعدم إخلائه من المرضى والفريق الطبي رغم التحذير بالقصف (في اليوم السابق) مما يدل على إصرار جيش الإحتلال الإسرائيلي على هذا المستشفى، وإخراجه من العمل حتى لو تم قصف من إلتجؤ إليه[3].

[1] مجزرة المعمداني، القصة الكاملة كما يرويها للجزيرة نت دكتور فضل نعيم أحد أطباء المستشفى، مرجع سابق، https://www.aljazeera.net/news/.

[2] المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3] مجزرة المعمداني، القصة الكاملة كما يرويها للجزيرة نت دكتور فضل نعيم أحد أطباء المستشفى، مرجع سابق، https://www.aljazeera.net/news/.

ثالثا: سلاح نوعي:

ويقول رئيس قسم العظام بمستشفى المعمداني "الدكتور فضل نعيم": "الجروح التي أصيب بها الضحايا عبارة عن جروح قطعية، وتشير إلى أن القنبلة التي استخدمت من نوع خاص والمقصود بها هو قتل أكبر عدد من الأفراد، وأنا شاهدت الجروح فكانت كما لو أن هناك سكاكين انفجرت في الجموع وقطعت أجسادهم وأطرافهم".[1]وهذا دليل على أن هذه القذيفة متخصصة في مثل هذه الإصابات.

وأضاف: "أن القوة التدمرية والنوعية لهذا القصف مازالت آثارها مستمرة حتى الآن، فأمس صباحا(الأربعاء) وجدنا جثة طفل فوق أسطح المستشفى، ووجدنا رؤوس أطفال فوق المباني".[2]

ولا تقف مأساة الدكتور نعيم وزملائه عند أبعادها المباشرة بوصفهم من مكان مدينة غزة يعترضون معها للقصف، بل تأخذ أبعاد إنسانية أخرى، فيقول "المذبحة التي حدثت لم نشاهد في حياتنا مثلها، ولن ننساها لأن بعض أبناء أهالي العاملين بالمستشفى موجودون داخله، ونحن في لحظة الحدث لم يكن المصاب من النازحين من خارج المستشفى فقط لكن أسرنا أيضا كانت في الداخل بحثا عن الأمان، فكانت مشاعرنا مشتتة بين واجبنا الإنساني في إنقاذ الناس، ومشاعرنا وعواطفنا نحو أهلنا الذين قد يكون من بينهم شهداء وجرحى".[3]

فقد ارتكبت الاحتلال الإسرائيلي واحدة من أبشع المجازر في القطاع المحاصر، إذ استهدفت بالقصف مستشفى المعمداني، مما أدى إلى استشهاد أكثر من 500 فلسطيني أغلبهم من النساء والأطفال الذين اتخذوا من المستشفى ملجأ آمنا من الغارات الاحتلال الإسرائيلي.[4]

---

[1] مجزرة المعمداني، القص مجزرة المعمداني، القصة الكاملة كما يرويها للجزيرة نت دكتور فضل نعيم أحد أطباء المستشفى، مرجع سابق، https://www.aljazeera.net/news/.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: استهداف الأعيان الطبية

استهدفت قوات الإحتلال الإسرائيلي 36 مستشفى وقرابة 160 مركزا للرعاية الصحية في قطاع غزة، منذ السابع من أكتوبر/تشرين الأول من العام الماضي.

وبعد أسبوع من بداية عدوانها على القطاع أخرجت الاحتلال الإسرائيلي إثنين من مستشفيات شمال القطاع عن الخدمة، وحولت 5 مستشفيات أخرى إلى ملجأ لآلاف العائلات[1].

وتروي الطواقم الطبية ووزارة الصحة والمنصات الإعلامية إستهداف القطاع الصحي من خلال قصف واقتحام المرافق الصحية والإعتداء على الطواقم الصحية وأغتيال عدد كبير منهم. رصدت منظمة الصحة العالمية 213 اعتداءً على مرافق وطواقم الصحة منذ اندلاع الحرب حتى 7 كانون أول. وأدّت هذه الإعتداءات إلى إلحاق أضرار بـ 24 من أصل 36 مستشفى في قطاع غزة واستشهاد 565 شخصًا معظمهم ممن كانوا يستخدمون ساحات المستشفيات كمراكز إيواء كما حصل في مجزرة المعمداني. خلال الفترة ذاتها، استشهد 278 عامل صحة واختطف 41. العنف المباشر هذا كفيل لوحده بتعطيل جزء كبير من القطاع الصحي[2].

كان استهداف جيش الإحتلال الإسرائيلي للمستشفى المعمداني إشارة أولى دلت على ما سيأتي بعدها من هجمات وإحتلال الإسرائيلي لمجمعات طبية، في إطار إستراتيجية "حرب المستشفيات" التي اعتمدتها قوات الإحتلال الإسرائيلي في عدوانها على قطاع غزة

[1] سلم خضر، حرب على المستشفيات، استراتيجية اعتمدتها قوات الاحتلال في عدوانهاعلى القطاع، https://www.aljazeera.net/news ، تاريخ الإطلاع: 2024/04/24، 22:30.

[2] ليث الحلبي، عالم الموت والمقاومة، www.alcarmel.net، تاريخ الإطلاع: 2024/04/24، 22:45.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لمجزرة مستشفى المعمداني

عرفت المادة 8 في الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن جرائم الحرب تعني:"الإنتهاكات الجسمية للإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/أغسطس1949 وهي عبارة عن كل انتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب".[1]

ومن أخطر الجرائم التي واجهها البشر والمتسببة في خسائر كبيرة في الأرواح، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ولهذا سيتم في هذا المطلب اسقاط الوقائع التي سردناها سابقا في قالب قانوني عبر ثلاثة فروع هي ارتكاب إسرائيل لجريمة الحرب (الفرع الأول)وإرتكاب الاحتلال الإسرائيلي لجرائم ضد الإنسانية (افرع الثاني)وإرتكاب الاحتلال الإسرائيلي لجرائم الإبادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي لجريمة الحرب

تشمتل أعمال القتل العمد وسوء المعاملة والأبعاد والإكراه على الأعمال الشاقة في البلاد المحتلة، كما تضم أعمال القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.[2]

وتشير جرائم الحرب الاحتلال الإسرائيلي إلى جرائم إرتكبتها منذ قيامها عام 1948، وقد جاء في تقرير من 249 صفحة يتعلق بحرب لبنان عام 2006، طلبت هيومن رايتس وتش من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في تقارير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقوانين الحرب، بما في ذلك جرائم الحرب المحتملة.[3]

وفيما يتعلق بجرائم الحرب الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في حق الفلسطينيين في قطاع غزة خلال الحرب الأخيرة فقد قالت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة التي تبحث بالجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة: "إن الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت جرائم حرب في قطاع غزة"،

[1] المادة 8 فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص44.

[3] جرائم الحرب الإسرائيلية https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 18/05/2024، 21:30.

وذلك في تقرير نشرته اللجنة الأممية المستقلة، حول انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية التي ارتكبتها الأطراف خلال الفترة من 7 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023، وقالت اللجنة الدولية: "إن الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت جرائم حرب بحق الفلسطينيين في قطاع غزة".[1]

وجاء في بيان لمفوضية الإتحاد الإفريقي، أنّ قصف مستشفى المعمداني بغزة جريمة حرب، وطالب الإتحاد، المجتمع الدولي بأن يتحرك، ومن جهتها، وصفت منظمة التعاون الإسلامي، الهجوم الاحتلال الإسرائيلي على مستشفى الأهلي المعمداني في قطاع غزة بـ"إرهاب دولة منظم وجريمة حرب"، معربة عن إدانتها الشديدة للمجزرة، وأكدت المنظمة أنّ استهداف المستشفى هو "جريمة ضد الإنسانية بشكل عام"، وطالبت المجتمع الدولي بالتدخل العاجل لإنهاء جرائم الحرب، التي ترتكبها إسرائيل في غزة، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

وأظهرت صور القصف أنّ الوضع كارثي وصادم ومرعب، حيث من الواضح أنّ طائرات الإحتلال الإسرائيلي استهدفت وسط ساحات المستشفى الذي يلجأ إليه مئات من اللاجئين والنازحين ما يوفر للجريمة ركنيها المادي والمعنوي لتكون جرائم حرب ضد الفلسطينيين[2]

الفرع الثاني: ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي لجريمة ضد الإنسانية

المعروف أن الإحتلال الإسرائيلي قد تفنن في كسر قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل العهود والمواثيق والأعراف الدولية، فأقترف أبشع الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وتتضمن مثلا الأفعال القتل العمد، والإبادة، الإغتصاب، والعبودية الجنسية، وجريمة التفرقة وغيرها.

[1] مقال بعنوان، بعد عدوانها على غزة، ...لجنة أممية تتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب، www.alaraby.com، تاريخ الإطلاع: 2024/04/30، 23:15.

[2] الاتحاد الإفريقي والتعاون الإسلامي، مجزرة المعمداني جريمة حرب وإرهابا منظما، الإذاعة الجزائرية، 2024/04/30، 19:56.

أولا: القتل العمد

يقصد بالقتل العمد إزهاق الروح سواء بسلوك إيجابي أو سلبي، وأيا كانت الوسيلة التي تحقق ذلك، ويستوى أن تكون هذه الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل كنتيجة حتمية للفعل، حيث جاء في نص المادة (7) الفقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهو أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.[1] وهو يعلم أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وهذا ما يؤكده التوجه نحو إعتماد المفهوم الموسع الذي أخذت به المادة 7من نظام روما الأساسي.[2] وهو ما قامت به الاحتلال الإسرائيلي في حربها على غزة إذ قال المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان إن الجيش الاحتلال الإسرائيلي يصعد من تنفيذ جرائم القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون والقضاء بحق مدنيين فلسطينيين من خلال الإستهداف المباشر بالقنص وإطلاق النار من طائرات مسيرة في مختلف مناطق قطاع غزة، في إطار جريمة الإبادة الجماعية المستمرة منذ السابع من تشرين أول/أكتوبر الماضي.

وذكر المرصد الأورو متوسطي، أن الاحتلال الإسرائيلي مستمرة في قتلا لفلسطينيين على نحو واسع من خلال القصف الجوي والمدفعي على المناطق السكنية وتصعيد وتيرة تنفيذ عمليات القتل والإعدام غير القانونية بما يصل إلى حد ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كجرائم قائمة بحد ذاتها، وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأبرز الأورومتوسطي أن عمليات القتل والإعدام والقنص التي يرتكبها الجيش الاحتلال الإسرائيلي يستهدف فيها بشكل أساسي المدنيين الآمنين في مراكز الإيواء والمستشفيات والشوارع والمناطق السكنية المأهولة.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجاري، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، د.ط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص515.

[2] المادة 07 فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3] اسرائيل تصعد من ارتكاب جرائم القنص والقتل العمد بحق المدنيين الفلسطينيين، الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، www.euromedmonitor.org، تاريخ الإطلاع: 2024/04/27، 18:30.

ثانيا: الإخفاء القسري للأشخاص

من أخطر الجرائم ضد الإنسانية نظرا لأثارها السلبية التي تخلفها في نفوس الضحايا، غالبا ما تنقلب إلى المساس بالحياة، حيث أن الضحايا لا يعودون، فالاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم بإحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحريات الأساسية، حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القصري.

ووفقا لتقرير منظمة الأونروا فقد وقعت عدة عمليات تفتيش واعتقال نفذتها القوات الاحتلال الإسرائيلي أدت إلى مواجهات مع الفلسطينيين، حيث نفذت القوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات التفتيش والإعتقال التالية: في فبراير، حيث اعتقل ستة فلسطينيين خلال عملية التفتيش، نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية تفتيش واعتقال في طولكرم شمال الضفة الغربية وكذلك نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية تفتيش واعتقال في بيت أمر جنوب الضفة الغربية وغيرها.[1]

قال المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان إن المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة لدى الجيش الاحتلال الإسرائيلي يتعرضون إلى جرائم قتل عمد وإعدام تعسفي وخارج نطاق القانون والقضاء، بما في ذلك القتل تحت التعذيب، وأكد المرصد الأورومتوسطي في بيان لها، اليوم السبت، أن تلك الجرائم تستوجب تحرك الجهات القضائية الدولية وفتح تحقيق دولي فوري وجاد لمساءلة ومحاسبة مرتكبيها، وإخراج جثامينهم وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم، وإنصاف الضحايا وعائلاتهم، مؤكدًا على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنقاذ حياة الآلاف يزالون قيد الإعتقال والأسر والإختفاء القسري في المعتقلات والسجون الاحتلال الإسرائيلي[2].

[1] عمرو هاشم ربيع، جرائم ضد الإنسانية.. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، www.hourouknews.com، تاريخ الإطلاع: 7:25،25/05/2024 .

[2] الاحتلال الصهيوني يواصل ارتكاب جريمة الإخفاء القسري لأسرى غزة، الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، www.euromedmonitor.org، تاريخ الإطلاع: 2024/04/27، 18:30.

وقد أعلن نادي الأسير الفلسطيني أن قرابة 1000 عامل من قطاع غزة لا يزالون مختفيين قسريا في الاحتلال الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر 2023[1].

الفرع الثالث: ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي لجريمة الإبادة

تجسد هذه الجريمة فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجل بأوضح بأقوى معانيها، ويعود التطور التاريخي لهذه الجريمة إلى العصر البابلي وجرى إرتكابها أثناء الحرب العالمية الأولى، وكذلك أثناء الحرب العالمية الثانية منذ عام 1939-1945 وما بعدها ضد الشعب الفلسطيني.

يعد جوهر جريمة الإبادة الجماعية في إنكار حق بقاء مجموعات بشرية بعضها أو كلها، فضلا عن منافاتها للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة، ولإرتكاب فعل الإبادة يلزم أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان، ويمكن أن تشمل هذه الظروف الحرمان من إمكانية الحصول على الأغدية والأدوية، وقد أدرجت الإبادة كجريمة ضد الإنسانية في جميع المواثيق الدولية وزاد الإحتلال من حرب الإبادة والإنتقام من السكان المدنيين للضغط على المقاومة.[2]

وتشمل الإبادة الجماعية الإعتداءات الجسمية التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية، ويكون ذلك بالقهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه، التعذيب والحجز، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة وهو كل عمل يفقد الجماعة هويتها ويشوه شخصيتها حيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.[3]

وتشن الاحتلال الإسرائيلي حربا مدمرة على قطاع غزة منذ اندلاع الحرب إلى يومنا هذا ما خلف أكثر من 37 ألف شهيد ونحو 85 ألف جريحا لحد اليوم، ومعظم هؤلاء من الأطفال والنساء وسط تحذيرات منظمات دولية من المجاعة، لاسيما في شمال القطاع، جراء تقيد الإحتلال

[1] عمار الخلفي، نادي الأسير: 1000 عامل من غزة مختفون قسريا بإسرائيل منذ 7 أكتوبر، وكالة الأناضول، www.aa.com.tr، تاريخ الإطلاع: 2024/04/25، 15:303.

[2] عمرو هاشم ربيع، جرائم ضد الإنسانية، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مرجع سابق.

[3] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص289.

الإسرائيلي لدخول المساعدات، كما عددت المقررة الأممية في تقريرها 3 أنواع من أعمال الإبادة: قتل أفراد في المجموعة وإلحاق ضرر خطير بالسلامة الجسدية أو العقلية.[1]

المبحث الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين

إن عدم وجود إستراتيجية دولية فعالة تهدف إلى إلزام كل الدول بقواعد القانون الدولي دون إستثناء، سمح لإسرائيل بإنتهاك قواعد القانون الدولي بإستمرار وهذا ما سمح للعديد من الاحتلال الإسرائيلي مدنيين وعسكريين الإفلات من العقاب على ما اقترفوه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، فقد قامت السلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار خانق على قطاع غزة، وهو ما يعتبر عقوبة جماعية.

واستنادا إلى ذلك نتطرق إلى آليات حماية المدنيين والأعيان الطبية (المطلب الأول)، ومدى فعاليات الآليات الدولية في ردع الانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات حماية المدنيين والأعيان الطبية

تتسع حماية المدنيين لتمثل الأفراد الذين يحاولون مساعدتهم لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة التي توفر اللوازم الأساسية من الغذاء واللباس والإمدادات الطبية، ويطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا.

وتتشكل آليات الحماية الدولية لمدنيين والأعيان الطبية من القضاء الجنائي الدولي (الفرع الأول)، ومحكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

[1] منذر قروي، عائشة سيد أحمد، عبد الصمد درويش، الحرب على غزة إسرائيل ترتكب 8 مجازر، https://www.aljazeera.net/news/ ، تاريخ الإطلاع:15/05/2024، 22:30.

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي

يعرف القضاء الدولي الجنائي نوعين من المحاكم (مؤقتة ودائمة)، من الشائع أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يجمع بينها أنها أنشئت جميعها بسبب حروب أهلية تطور بعضها إلى نزاع دولي مسلح، كما أنها محاكم أنشأها مجلس الأمن أو سعى من أجل إنشاءها متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما المحكمة الجنائية الدائمة فتتمثل المحكمة الجنائية الدولية، كما يوجد قضاء جنائي داخلي يسمى بالإختصاص العالمي وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: المحاكم المؤقتة:

هي هيئة قضائية مستقلة يخضع لاختصاصها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. أنشأت هاته المحاكم بموجب معاهدة تم التفاوض على عليها في الأمم المتحدة. وقد أنشأت المعاهدة هيئة قضائية مستقلة.

ولو تجاوزنا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين اللتين أنشئتا مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية ولكنهما أصبحتا الآن في ذمة تاريخ القانون الدولي الجنائي وهما: محكمة نورمبج 1945، ومحكمة طوكيو 1946، لوجدنا أن أقدم المحاكم الجنائية الدولية القائمة في الوقت الراهن هي محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، تليها محكمة راوندا عام 1994، حيث وفي غياب محكمة جنائية دولية اختار المجمتع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب. فأنشأتا بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن.

1- المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:

يمكن تلخيص أسباب إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، في أنه بعد انهيار نظام الثنائية القطبية، وتفكك الإتحاد السوفياتي عام 1989، وكذلك الإتحاد اليوغسلافي في عام 1992، سعت جمهوريات هذا الأخير إلى الإستقلال غير أن هذا الأمر لم تقبل به جمهورية صربيا على الأخص، وترتب على ذلك نشوب نزاع مسلح اكتسى طابع الصراع الديني والقومي في

نفس الوقت وقد اندلعت الشرارة الأولى لذلك النزاع في جمهورية البونسة والهرسك التي يشكل المسلمون 42% من سكانها، في حين يشكل الصرب 32% والكرواتيين 8%، ونظرا للتفوق العسكري الذي كان يتمتع به صرب البوسنة آنذاك بسبب دعم الجيش الصربي لهم بقوة، فقد ارتكبوا مخالفات جسمية للقانون الدولي الإنساني أبرزها إبادة قرى بأكملها، وقتل المدنيين الأبرياء، وطرد وتشريد آلاف الكرواتيين والمسلمين وتعريضهم للموت جوعا وعطشا، وإقامة معسكرات الإعتقال الجماعية التي شهدت ممارسة أفظع أصناف التعذيب الجسدي والنفسي، وكذلك اغتصاب النساء، فضلا عن ارتكاب مجازر عديدة، وتنفيذ حالات إعدام متزايدة خارج القانون والقضاء، ودفن الضحايا في مقابر جماعية لم يكتشف أمر بعضها إلا في السنوات الأخيرة.[1]

2- المحكمة الدولية لرواندا:

لعل أبرز الوقائع الرواندية التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن، تكمن في أنه عقب وقوع حادثة تحطم طائرة الرئيسين البورندي والرواندي بتاريخ 6-4-1994، إندلعت أفعال عنف فظيعة في روندا هزت الرأي العام بقوة، وقد وقعت أعمال العنف المتبادل هذه بين القوات الحكومية الرواندية من جهة، وقوات الجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى، والوقائع أن العنف المتبادل استمر مدة طويلة ارتكبت خلالها وقائع قتل، وقطع للطرق، فضلا عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء والنساء والأطفال، ونظرا لما حصل من مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام وضع يهدد السلام والأمن الدولي، الأمر الذي دفعه إلى التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء المحكمة الدولية لراوندا[2].

[1] بن حفاف اسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 04، ديسمبر 2008. ص 495-496.

[2] زويش ربيعة، المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2009، ص888.

3- المحكمة الخاصة لسيراليون:

يستفاد من صفيحة الإتهام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون في الوقت الراهن تحت رقم(SCS -2003-01-1) ضد تشارلزتيلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت عام 1991، وأنه تورطت في هذا النزاع تنظيمات وفصائل مسلحة عدة، ومن بينها الجبهة الثورية المتحدة، وقوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة من أجل الوصول إلى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون، وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها.

ويستفاد من صفيحة الإتهام المشار إليها أيضا أنه في جميع فترات النزاع المسلح في سيراليون، قامت التنظيمات المسلحة المذكورة أعلاه بهجمات شنيعة على نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، وقد شملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية، والتعذيب الجسدي، والإعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال المدنيين، والإختطاف، وإرهاب السكان المدنيين وإتلاف ممتلكاتهم.[1]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية:

ترجع فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الحرب العالمية الأولى ومحاولات تقديم المجرمين إلى العدالة لكنها فشلت، ثمتلتها محاكمات الحرب العالمية الثانية التي اتسمت أحكامها بالعيوب القانونية، لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من الاستمرار في جهوده التقنين بعض الجرائم، غير أن هذه الجهود بقيتع قيمة، وذلك لإستمرار الحرب الباردة التي امتدت من 1945 إلى 1990، ففي سنة 1989 طلبت الأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أنتتنا ولمسألة إنشاء هذه المحكمة وأيدت هذا التوجه المجازر والفضائع التي حدثت في كلمني وغسلافيا سابقا ورواندا ف إنشاء المحاكم المؤقتة لم يكن فعال بالشكل المطلوب، وبعد سلسلة من الاجتماعات منذ 1993 تم إقرار النظام

[1] سماتي حكيمة، المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العادلة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جامعة الجزائر، جانفي 2020.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما يوم1998/07/17،ويقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنشأ هذه المحكمة بمصادقة ستين دولة عليه، وفعلا تمتم صادقة الدولة الستين بتاريخ 2002/04/11، على أن تدخل حيز النفاذ بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوماً بعد مصادقة الدولة الستين على نظام المحكمة، ويقع المقر الرئيس محكمة بلاها يلكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان.[1]

1- مكتب المدعي العام:

يتولى رئاسته "المدعي العام" حيث له كامل السلطة في تنظيمه وإدارته، ويساعده نائب مدعي عام واحد أو أكثر، بحيث ينتخب المدعي العام ونوابه بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد.

2- قلم المحكمة:

يتولى رئاسته مسجل المحكمة والذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ومسؤول عن الجوانب غير القضائية، يتم إنتخاب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة بالإقتراع السري مع الأخد في الإعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول، يشغل المسجل منصبه 5 سنوات قابلة للتجديد نفس المدة أو أقل بالنسبة لنائبه.

3- دوائر المحكمة:

إنها تتمثل ثلاث شعب:

- الأولى تمهيدية متكونة من عدد لا يقل على 6 قضاة يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من تلك الشعبة وإما قاض واحد،

[1] التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية والدولية، النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 04، ديسمبر 2008، ص 382-383.

- الثانية تتمثل في الشعبة الإبتدائية والتي تتكون هي الأخرى من 6 قضاة على الأقل يتولى مهام الدائرة الإبتدائية ثلاث قضاة ويعمل القضاة في هذه الشعب لمدة ثلاث سنوات لحين إتمام أي قضية يبدأ النظر فيها،
- الثالثة هي شعبة الإستئناف يعمل القضاة في هذه الشعبة لمدة كاملة ولا يتهم ولا يعمل القضاة المعينون في شعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيا، يختارون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة، كما ينبغي أن يكون لهؤلاء القضاة الكفاءة والقدرة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

المعرف أن محكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية، طالما أن الدولة تقوم بمهمتها في ردع الجريمة الدولية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل وإنما تكتفي بدور المراقبة، لكن القاعدة ليست مطلقة فإن أخلت الدولة بهذا الدور وقامت بما يتعارض الأهداف المرجوة من نظام روما أو تقاعست عن القيام بردع الجرائم المقترفة يمكن للمحكمة أن تتدخل.

لقد نصت م34 لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية على النظام الإداري الداخلي للمحكمة وذلك في تقييم وتوزيع أجهزة المحكمة ونقول أن هذا التقييم والتنظيم جاء في رأي خاص وسليم وفق مقتضيات الساحة العالمية لكونها تختص بجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".[1]

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى وزعه بين دول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام، حيث أن الإحالة بقرار من مجلس الأمن من ميثاق الأمم المتحدة يوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية العالمية، يوحد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جهتي الاتهام والتحقيق، وجعل كلاهما في يد المدعي العام إلا أن هذا الأخير يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية في قيامه بإجراءات التحقيق فهو غير قادر على مباشرة التحقيق

[1] التنظيم الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، أجهزة المحكمة حسب المادة34 من نظام روما الأساسي.

بمبادرة منه، ولا يمكنه إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور، وليس له الحرية في اعتماد التهم، إلا بموافقة الدائرة التمهيدية، يتم الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية على مرحلتين الأولى على مستوى المدعي العام الذي يواجه اتهامات بصفة أولية، ثم تأتي المرحلة الثانية أمام الدائرة الابتدائية، والذي تحدد فيه فعليا الإتهامات التي سيحاكم لأجلها الأشخاص، عن طريق جلسة اعتمادالتهم، يملك المدعي العام سلطات واسعة في قيامه بإجراءات التحقيق، حيث يمكنه البحث على مختلف الأدلة من معاينة وسماع الشهود وطلب المعلومات من أي مصادر يراها موثوقة ويمكنه حتى القيام بمشاورات مع الدائرة الإبتدائية والتي أحكامها قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف، وأحكام هذه الأخيرة قابلة لإعادة النظر أمامها، تتعاون دول الأطراف مع المحكمة لتنفيذ الأحكام ضروري، ودون ذلك لا يمكن للمحكمة القيام بالتنفيذ.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

أولا: ماهية محكمة العدل الدولية:

تأسست محكمة العدل الدولية عام 1945، ويقع مقرها في قصر السلام في مدينة لاهاي بهولندا، وهي تعد وسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، كما تقدم أيضا آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي أحيلت إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعتمدة.

تُعرف محكمة العدل الدولية على نطاق واسع باسم "المحكمة العالمية"، وهي واحدة من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، التي تشمل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة. كما أنها الجهة الوحيدة من الأجهزة الستة التي لا يوجد مقرها في نيويورك.

وعلى عكس محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي، فإن محكمة العدل الدولية ليست محكمة عليا يمكن للمحاكم الوطنية أن تلجأ إليها، فهي لا تستطيع النظر في النزاع إلا عندما يُطلب منها ذلك من قبل دولة واحدة أو أكثر.

تتألف المحكمة من 15 قاضيا، يتم إنتخابهم لولاية مدتها تسع سنوات من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. وتجرى الإنتخابات كل ثلاث سنوات لثلث المقاعد، ويجوز إعادة انتخاب القضاة المتقاعدين. ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم، بل هم قضاة مستقلون، ولا يوجد سوى قاض واحد في المحكمة من أي جنسية.[1]

ثانيا: طبيعة الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

تتجلى طبيعة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في طابعين طابع الإختصاص الاختياري وطابع الإختصاص الاجباري.

1- الإختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية:

ويتجلى في طابعين هما[2]:

- **الإختصاص الاختياري الصريح:** يستمد هذا النوع من الإختصاص أساسه القانوني من النظام الأساسي للمحكمة إلى جانب ما استقرعليه التعامل الدولي من أن إختصاص القضاء الدولي يظل خاضعا لحرية اختيار أطراف النزاع ومدى قبول هذه الأخيرة باللجوء إليه من عدمه، ولعل خير مثال نسوقه في هذا الإطار ذلك النزاع بين ليبيا والدول الغربية ممثلة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمعروف بقضية "لوكاربي"، ودون الخوض في حيثيات النزاع نشير إلى أن ليبيا رفعت نزاعها مع الدول الغربية السالفة الذكر إلى محكمة العدل الدولية من جانب واحد أي دون حصول اتفاق مسبق مع تلك الدول على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وهو ما دفع تلك الدول لرفض عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد.

[1] ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟، أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar ، تاريخ الاطلاع 2024/04/25، 22:15.

[2] بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 135.

ما يستخلص من هذه القضية كأصل عام هو أن أطراف النزاع لا تجبر على التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون اختيارها الإرادي الحر.

- **الإختصاص الاختياري الضمني:**متى نكون أمام هذه الحالة؟ نكون أمام هذه الحالة متى حصل نزاع وقام أحد أطرافه برفعه أمام محكمة العدل الدولية دون حصول اتفاق مسبق بين تلك الأطراف بعرض ذلك النزاع على المحكمة وحصل وأن حضر الطرف الآخر أمام المحكمة أو قبل مناقشة مضمون النزاع من قبل المحكمة من غير أي اعتراض، ففي هذه الحالة، تعتبر المحكمة بأن تصرفات الطرف المدعى عليه تفيد القبول الضمني لاختصاصها.

2-الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية:

قد يكون أساس هذا النوع من الإختصاص إما اتفاقات مانحة للاختصاص وهي نوعان:

- **اتفاقات العامة:** وهي تمثل تلك الإلتزامات التي تشتمل عليها المعاهدات العامة والتي تتضمن بند التسوية القضائية للنزاعات التي تثور بشأن تطبيقها أو تفسيرها.
- **اتفاقات الخاصة:**وهي كثيرة ومتعددة في الواقع الدولي، ومن أبرز الأمثلة عليها المعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات والتيعقدت خلال مؤتمر فرساي عام 1919، أو التصريح بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة يعرف هذا النوع من الإختصاص بشرط القضاء الإجباري والذي يجد أساسه القانوني في نص المادة(36)فقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يفيد هذا الشرط بأن الدول التي تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يجب عليها أن تلتزم بإقرار الإختصاص الإجباري للمحكمة في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دول أخرى تقبل الالتزام نفسه[1].

الانتقادات: لقد انتقدت المحكمة الدولية فيما يتعلق بأحكامها وإجراءاتها وسلطاتها، حيث تشمل الانتقادات الرئيسية ما يلي:

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 1136-137.

- يقتصر الإختصاص الإجباري على الحالات التي يتفق فيها الطرفان على الخضوع لقرارها.
- لا يمكن للمنظمات والشركات الخاصة والأفراد رفع قضاياهم إلى المحكمة الدولية أو استئناف حكم للمحكمة العليا الوطنية.
- المحاكم الموضوعية الدولية القائمة الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية، ليست تحت مظلة المحكمة الدولية.
- لا تتمتع المحكمة الدولية بفصل كامل بين السلطات، حيث يستطيع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن استخدام حق النقض(الفيتو) على إنفاذ القضايا.[1]

ثالثا: المتابعة القضائية ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية:

وقد قامت جنوب إفريقيا برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية ضد الاحتلال الإسرائيلي حيث رأت أنه لا يجوز التدرع بأي حجة لارتكاب أفعال الإبادة الجماعية أو تبريرها، حيث أظهر الفريق القانوني لجنوب افريقيا في معرض مرافعته أمام المحكمة أن أفعال الاحتلال الإسرائيلي تنطوي على نية واضحة للإبادة الجماعية للفلسطينيين في قطاع غزة، مؤكدا أن سلوك المسؤولين وأجهزة الدولة في الاحتلال الإسرائيلي ينتهك إلتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاقية.[2]

وأشارت المحكمة إلى أن نطاق القضية محدود، استنادا إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وقد استجابت المحكمة لطلب جنوب أفريقيا، بالإشارة إلى تدابير مؤقتة لضمان الحماية من المزيد من الجرائم الخطيرة وأي أضرار بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للإصلاح وعلى الاحتلال الإسرائيلي الإمتثال لإلتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية ومنعها والمعاقبة عليها، إذ أصدرت المحكمة أمرا ملزما الاحتلال لإسرائيلي، فرضت بموجبه معظم التدابير المؤقتة، في حين لم تلزم الاحتلال الإسرائيلي بوقف الحرب وتعليق عملياتها العسكرية في قطاع غزة على الرغم من فظاعة الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

[1] بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 148.

[2] International court of justice, the rebiblic of south Africa instiuteq proceedings against the state of Israel.

كما ورد عن الهيئات الدولية الرسمية التابعة للأمم المتحدة في معرض قراءتها لأوامر التدابير المؤقتة، كان هناك توافق بين معظم القضاة على أوامر التدابير المؤقتة بإستثناء القاضية الأوغندية "جوليا سيبوتيندي" التي عارضت جميع الأوامر وأعطت رأيا مخالفا، والقاضي الاحتلال الإسرائيلي باراك الذي أيد إثنين من الأوامر.

بررت القاضية "سيبوتيندي" تصويتها ضد جميع التدابير المؤقتة بقولها إن النزاع بين الاحتلال الإسرائيلي والشعب الفلسطيني ليس نزاعا قانونيا قابل للتسوية القضائية من المحكمة، إنما نزاع سياسي، حيث يجب تسويته بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق التفاوض وذلك باتفاقيات وقرارات دولية ذات صلة بحسن النية، وإيجاد حل دائم يمكن من خلاله للشعبين التعايش سلميا، كما أشارت القاضية إلى أنه لم يجر إستفتاء بعض الشروط التي تستدعي إلى الإشارة بالتدابير المؤقتة من جنوب افريقيا، ولم تثبت نية الّإبادة الجماعية، ما يجعل التدابير المؤقتة التي أشارت إليها المحكمة غير مبررة[1].

أما القاضي باراك فقد أصدر رأي منفصل أوضح فيه، أن المحكمة رفضت الدفاع بتعليق العمليات العسكرية في قطاع غزة، واكتفت باعتماده تدابير تذكر بالإلتزامات الاحتلال الإسرائيلي الحالية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، كما استغل هذا القاضي هذه الفرصة ليشدد في سياق رأيه المنفصل على أن الاحتلال الإسرائيلي دولة ديمقراطية تتمتع بنظام قانوني قوي ونظام قضائي مستقل، وتحترم القانون الدولي.

والمثير للجدل أنه على الرغم من استعراض رئيسة المحكمة لهذه الحقائق وغيرها والمأخوذة عن مصادر موثوقة، والتطرق إلى تصريحات القادة الاحتلال الإسرائيليين من المستوى الأول والتعبير عن نية الإبادة الجماعية الفلسطينية، وارتباط ذلك حول ما يحدث في غزة من جرائم جسيمة، امتنعت المحكمة عن الإشارة إلى أمر يقضي بالوقف الفوري للعمليات العسكرية الاحتلال الإسرائيلي لوضع حد لهذه الجرائم، يمكننا أن نفترض أن المحكمة امتنعت عن إلزام الاحتلال

[1] Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genvide in the Gaza strip South Africa, v, Israel order 26 janury 2024, Dssenting opinion of Judge sebritinde.

الإسرائيلي بوقف الحرب ربما لإيجاد توافق بين معظم القضاة بشأن اعتماد معظم التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب إفريقيا لتذكير الاحتلال الإسرائيلي بإلتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ما من شأنه أن يردعها عن مواصلة جرائمها في غزة، خاصة أن المحكمة بقبولها دعوى جنوب إفريقيا قد وضعت الاحتلال الإسرائيلي في قفص الإتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وعدم منعها[1].

وقد جاء رد المحكمة على ما تقدم به فريق الدفاع الاحتلال الإسرائيلي بعدم إختصاصها وعدم إستيفاء شروط الإبادة الجماعية، وتبنت صيغة الإلحاح والضرورة القصوى، التي تستدعي فرض تدابير مؤقتة، كما أكدت أنها تتمتع بالولاية القضائية بموجب المادة 09 من إتفاقية الإبادة الجماعية ولا يمكن الموافقة على طلب الاحتلال الإسرائيلي بشطب القضية حيث أشارت على أن كلا الطرفان في إتفاقية الإبادة الجماعية وكلاهما لم يعرب عن تحفظه على المادة 09 من الاتفاقية[2].

على هذا الأساس فرضت المحكمة أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة، ألزمت بموجبها الاحتلال الإسرائيلي بالوفاء بإلتزاماتها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة بصفتهم جماعة محمية بموجب الإتفاقية، وباتخاذ جميع التدابير التي في وسعها منع ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 02، وعلى وجه الخصوص قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أدى جسدي أو روحي لأعضاء من الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو لمنع التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة والمعاقبة عليها، واتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية اللازمة بصفة عاجلة لمعالجة مشكلة الظروف المعيشية التي يتكابدها الفلسطينيون.

[1]Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genvide in the Gaza strip South Africa, v, Israel order 26 janury 2024, Dssenting opinion of Judge sebritinde.

[2] المرجع نفسه

كما ألزمت المحكمة الاحتلال الإسرائيلي باتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالإداعات حول ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية في حق الفلسطينيين في قطاع غزة كما هو منصوص عليه في المادتين 02 و03 من الاتفاقية أن تقدم تقريرا للمحكمة خلال شهر واحد من تاريخ صدور أمر التدابير المؤقتة، يبين جميع الخطوات التي اخذتها لتنفيذه[1].

المطلب الثاني: مدى فعاليات الآليات الدولية في ردع انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي

منذ بدأ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سعى بكل ما يملك من أدوات وأساليب للتعتيم على جرائمه التي يرتكبها ضد الفلسطينيين، غير أن وسائل الإعلام كانت كفيلة بكشف قمعه، رغم هذا باءت محكمة العدل الدولية بالفشل في إدانة الاحتلال الإسرائيلي (الفرع الأول)، وذات الفشل باءت به الأجهزة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فشل محكمة العدل الدولية في تقرير مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي

المعروف أن قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لجميع الدول الأطراف وهي نهائية لا يجوز الطعن عليها ويمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي في حالة عدم قيام دولة بالإلتزام بها، حيث استندت دعوى جنوب إفريقيا إلى المادة 9 من الإتفاقية التي تنص على حقوق الأطراف المتعاقدين في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل الفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم[2].

ويتمثل سبب فشل محكمة العدل الدولية في تقرير مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي في عدم إمكانية المحكمة في الفصل في النزاع إلا بعد موافقة الدول على ذلك وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة1 من المادة 36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتفضل العديد من الدول أن لا تعرض النزاع على المحكمة وهذا راجع للمدة الزمنية طويلة التي يأخذها سريان الإتفاق، كما وتكمن العراقيل الأخيرة في عدم إمكانية المحكمة لتصدي للنزاع إلزاميا إلا عن طريق تصريح اختياري نظرا النص

[1] قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشان تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة، نزار أيوب سلسلة تقييم حالة، 31 كانون الثاني/ يناير، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

[2] المادة 01، 02، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الفقرة2من المادة 36الذي نص على أن: "الدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها وبدون حاجة إلى اتفاق تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها بين دولة تقبل الإلتزام نفسه...." حيث تختار العديد من الدول الطرق الدبلوماسية لحل النزاع وذلك لربح الوقت أو عدم رغبة الدول للخضوع إلى قضاء المحكمة بإعتباره قضاء لا يقبل الطعن، ففي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 طالبت العديد من الدول من محكمة العدل الدولية أن تسقط ولايتها الإختيارية وأن تستبدلها لولاية إجبارية خاصة من الدول الصغرى، فرفضت الدول الكبرى خاصة هذا الطلب بحجة أنها تمس حرية الإختيار لديها. [1]

وفيما تكون قرارات محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة الاستئناف، إلا أنها لا تملك سلطة تنفيذها، وبعدما أصدرت المحكمة حكمها الذي لمتمتثل له إسرائيل، فإنه بإمكان جنوب إفريقيا التوجه لمجلس الأمن الدولي ومطالبته بتنفيذه، وفي وجود الولايات المتحدة الأمريكية كعضو دائم في مجلس الأمن الدولي، تطمئن الاحتلال الإسرائيلي إلى أنه لن تتم الموافقة على قرار يضر بمصالحها أو سياساتها، إذا أنها متأكدة من أن واشنطن ستستخدم حق النقض"الفيتو" لإفشال أي محاولات لإقرار إجراءات ضدها، فبحسب الأرقام الرسمية، أستخدم الفيتو 260 مرة منذ تأسيس مجلس الأمن الدولي، كان نصيب أمريكا 114مرة، ضمنها 80 مرة لمنع إدانة الاحتلال الإسرائيلي، و34 لإفشال قوانين تدعم حقوق الفلسطينيين.[2]

الفرع الثاني: فشل الأجهزة الجنائية الدولية في إدانة الاحتلال الإسرائيلي

جراء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني الأعزل من قبل الاحتلال الإسرائيلي الغاصب التي استمرت لعقود والتي شكلت إنتهاكا فضيعا لمختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومحاكمة مجرمي الحرب الاحتلال

[1] بوضرسة عمار، دور المحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 72.73.

[2] بعدما رفضت إسرائيل الانصياع لقراراتها، ما هي صلاحيات محكمة العدل الدولية؟، www.alarabia.net، تاريخ الإطلاع: 2024/04/29، 22:00.

الإسرائيلي، هذا الأمر شكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية كونها أنشئت خصيصا لأجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم.

حيث تكمن إشكالية المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في إشكاليات طبيعة نظام وشروط المحاكمة والإجراءات والواجب إتباعها وفي الضغوط والممارسة الاحتلال الإسرائيلي والأمريكية التي مورست عليها لإفشال أي جهد فلسطيني من شأنه مقاضاة قادة الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه، حيث أن نظام المحكمة يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في بلد يكون عضوا في المحكمة أو أن تسمح الدولة للمحكمة بالنظر في القضية التي وقعت على أراضيها، نظرا إلى أن المحكمة تنظر فقط في القضايا التي ما بعد 1 يوليو 2002 وأنه لا يمكنها النظر في قضايا ما قبل هذا التاريخ، وأن المحكمة تمارس عملا قضائيا متكاملا، بمعنى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية خطوة أخيرة في حال فشل المحاكم الوطنية عن الاضطلاع بدورها في المحاسبة[1].

كما أنه ليس للمحكمة الحق في مقاضاة أشخاص تم محاكمتهم أصلا أمام القضاء الوطني أو أي قضاء آخر طبقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 20 وأن المحكمة هي من تقرر أن هذه الجرائم تعتبر في درجة جسيمة وعالية الخطورة فيما حرصت الاحتلال الإسرائيلي على عدم الإنظام أو التوقيع على نظام المحكمة لتتفادى ملاحقة جنودها ومستوطنيها لإدراكها خطورة النظام ومهامه وطبيعة اختصاصات المحكمة، وعلمها المسبق أن الجرائم الاحتلال الإسرائيلي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، هذا ما جعل الاحتلال الإسرائيلي تتصرف بطرق إتفافية أخرى من خلال إقامة محاكم صورية داخل الاحتلال الإسرائيلي لمحاكمة بعض ضباطها، لتفادي الملاحقات والمسائل الدولية دون أن تحاسب بشكل جدي وفعلي، كما أن الإدارة الأمريكية لم تنظم لنظام المحكمة كونها تعتبرها تشكل تهديدا للسيادة الوطنية الأمريكية.

[1] أحمد أبو زهري، نضال خضرة، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية المركز الديمقراطي العربي، www.democraticac.de.

ويظهر من السلوك الأمريكي أنها حريصة على إفشال جهود المحكمة لأن المسؤولين الأمريكيين السياسيين والعسكريين آنذك لن يكونوا بعيدين عن الملاحقة، وهذا بدوره أدى إلى تعزيز دور الاحتلال الإسرائيلي وتقوية موقفها[1].

من الجدير بالذكر أن أمريكا تمارس السلطة الدولية ضد المحكمة الجنائية الدولية لبث الرعب في نفوس قضاتها لأول مرة في تاريخ العقوبات على قضاتها تمنعها من محاكمة الاحتلال الإسرائيلي. وهي عبارة عن عقوبات تقوض من ولاية المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، بهدف قطع أي سبيل لفتح تحقيق رسمي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية ضد الاحتلال الإسرائيلي، حيث قام الرئيس السابق الأمريكي دونالد ترامب بتوقيع عقوبات من سبتمبر 2020 من قبل الإدارة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية، وجاء قرار قضاة المحكمة الجنائية الدولية ببسط ولايتها على الإقليم الفلسطيني للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1976 خاصة قطاع غزة والضفة والغربية والقدس الشرقية بعد أو واجهت المحكمة ضغوطا غير مسبوقة من الإدارة الأمريكية السابقة، وبعد عامين من التهديدات المتصاعدة من قبل الإدارة الأمريكية السابقة لإحباط تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية.[2] ألغى الرئيس السابق الأمريكي تأشيرة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنمودة"، وفرض عقوبات مالية عليها وعلى مدع عام بسبب التحقيق الذي أجرته المحكمة بشان الاحتلال الإسرائيلي وفلسطين وتحقيق منفصل في تصرفات الولايات المتحدة، ولقد لقي قرار الرئيس معارضة شديدة من المجتمع الدولي حيث أصدرت 67 دولة منهم حلفاء الولايات المتحدة، بيانا مهما إنتهت فيه إلى دعمها الثابت باعتبارها مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة، باعتبار قرار الرئيس بتوقيع عقوبات على المحكمة يمثل تهديدا مباشرا لسيادة القانون الدولي وينال من هيبة المحكمة الدولية.

[1] أحمد أبو زهري، نضال خضرة، مرجع سابق.

[2] محمد عبد الوهاب خفاجي، سر العجز الدولي عن جرائم الاحتلال الإبادة الجماعية بهدف التهجير القسري www.parlamaru.com، تاريخ الإطلاع: 2024/06/02.

وحينما تولى الرئيس الامريكي جو بايدن رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية أشارت الإدارة الأمريكية الجديدة إلى أنها ستراجع العقوبات التي أوقعتها الإدارة الأمريكية السابقة على المحكمة، حيث أوضح المتحدث باسم الوزارة الخارجية قرار تراجع المحكمة الجنائية الدولية وأن لها مخاوف جدية بشأن محاولات المحكمة الجنائية الدولية لممارسة الولاية القضائية لكنها لم تبلغ الأمر التنفيذي واتحد الرئيسان في ذات التوجه ضد المحكمة لصالح الاحتلال الإسرائيلي[1].

[1]محمد عبد الوهاب خفاجي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

استعرضنا في هذا الفصل مجزرة المستشفى المعمداني، وهي واحدة من الأحداث المروعة التي شهدتها فلسطين. كما تناولنا الظروف المحيطة بهذه المجزرة البشعة والتي راح ضحيتها العديد من الأبرياء، بما في ذلك المرضى والموظفين الطبيين.

كما تناولنا أيضًا تقرير المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين. هذا التقرير يسعى إلى تحديد المسؤولين عن الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الإنسانية في هذا السياق، ومدى فعاليات الآليات الدولية في ردع الإنتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.



خاتمة

خاتمة

تناولنا في بحثنا هذا موضوعا في غاية الأهمية حيث تم إلقاء الضوء إلى المسؤولية الدولية الجنائية من حيث مفهومها أركانها وموانعها، كذلك إلى الإنتهاكات ضد الأعيان الطبية والمدنيين والنظام القانوني لحمايتهم في النزاعات المسلح، ثم جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي متعدية بذلك جميع الحدود ومنتهكة كل المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معبرة في ذلك عن مدى همجية وعن هجية هذا الاحتلال الإسرائيلي، كل هذا يحدث أمام صمت المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكنا من أجل وقف هذه الإنتهاكات والجرائم، إلا أن ذلك لم يمنع من تعالي الأصوات الدولية المنادية بضرورة وضع حد لهذه الجرائم بواسطة المحاكم دولية، التي يأتي على رأسها المحكمة الجنائية الدولية التي لجات إليها السلطة الفلسطينية عندما انضمت إلى نظامها الأساسي من أجل تحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

نستخلص من خلال دراستنا في إشكالية هذه الدراسة، أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بجدية على ضمان الإلتزام بقوانين حقوق الإنسان وقوانين الحرب الدولية لحماية المدنيين والمؤسسات الإنسانية من الأعيان الطبية، ومن جانب آخر فعلى الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ إجراءات فعالة لمحاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات وتقديم العدالة للضحايا.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

- عمدت الاحتلال الإسرائيلي إلى عدم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتفادي ملاحقة قادتها العسكريين والسياسيين من منطق أن أعمال المحكمة لن تخدم ممارستها وسلوكها العدواني على الأرض والذي يمكن أن يفتح الباب نحو رفع دعاوى تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

- سلكت الاحتلال الإسرائيلي طرقا بديلة يمكن أن تشكل مرحليا حماية لقادتها المتورطين في رأيهم ضد الفلسطينيين وذلك من خلال تشغيل لجان تحقيق وعمل محاكم صورية داخل دولة الاحتلال الإسرائيلي لتفادي مساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أي هيئة قضائية دولية أخرى.

- تواجه فلسطين معيقات وإشكالات كبيرة بسبب طبيعة عمل المحكمة والشروط الواجب مراعاتها أثناء رفع الدعوى وخصوصا أن المحكمة تمارس مهامها تجاه دول الأطراف.

- لم تفلح فلسطين بإدخال تعديلات على قوانينها الداخلية بما يتواقف مع نظام المحكمة والذي يقتضي إدخال تعديلات وإقرارها من المجلس التشريعي، خصوصا أن دولة فلسطين ليس عضوا في إتفاقية روما.

- يشكل الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظامها جانبا من المخاطرة كون النشطاء الفلسطينيين والكوادر السياسية والعسكرية يمكن أن يتم رفع دعوى ضدهم وبالتالي ملاحقتهم وقد يشكل ذلك فرصة الاحتلال الإسرائيلي وحلفائها.

- نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعمل بأثر رجعي حيث أنه تنظر في القضايا ما بعد 7 مايو 2002، ولا يمكنها النظر في الجرائم الاحتلال الإسرائيلي قبل هذا التاريخ.

- دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور تكميلي بحيث يتم إستكمال إجراءات المحاكمة المنظورة لدى المحكمة الوطنية ولا يحق للمحكمة أن تتحاكم شخصا تمت محاكمة لدى القضاء الوطني.

- جهود السلطة الفلسطينية للإنضام للمحكمة كانت شكلية وضمن ممارسة الضغط السياسي على الاحتلال الإسرائيلي ولم يترجم إلى جهد حقيقي أو استراتيجي في مواجهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي حيث لم يفتح أي تحقيق إلى الآن ولم تقدم أي مذكرة رسمية للمطالبة بذلك.

- الجهات السيادية في السلطة الفلسطينية سواء على المستوى السياسي أو القانوني لم يبحثوا التوجه إلى البدائل المتاحة دوليا وهي المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي.
- يمكن لفلسطين العمل بنظام التفويض المعمول به في القانون الدولي وفق مبدأ التفويض الإختصاص القضائي، بحيث تقوم بتفويض دول بفتح قضايا تخص الجرائم الاحتلال الإسرائيلي لدى محاكمها الوطنية التي تسمح بالتحقيق والملاحقة ولا تشترط وقوع الجرم على أراضيها.
- الملاحقة القضائية يمكن أن تقيد حرية القادة السياسيين والجنرالات العسكريين المتهمين وكشف رواية الاحتلال الإسرائيلي بانتهاكها للقانون الدولي الإنساني أمام الرأي العام الدولي والغربي بسبب ملاحقة مجرمي الحرب في الاحتلال الإسرائيلي.
- الملاحقة القضائية يمكن أن تقيد الاحتلال الإسرائيلي وتحد من استخدامها للقوة المفرطة في صراعها مع الفلسطينيين وستكون رادعا للقيادات المتلاحقة في الاحتلال الإسرائيلي وتحد من استخدام القوة المفرطة تجاه الفلسطينيين قضية الملاحقة القضائية.

ثانيا: التوصيات

- العمل على الإنضمام إلى نظام روما وإجراء تعديلات في القوانين والتشريعات الفلسطينية، بما يناسب مع هذا النظام والسعي إلى إقراره م مجلس التشريعي.
- الإستمرار في توثيق وإحصاء الجرائم الإسرائيلية وإعداد الملفات تشمل بيانات وأدلة دامغة وكافية على إدانة الاحتلال الإسرائيلي.
- اللجوء إلى المحاكم الجنائية الوطنية ذات الإختصاص العالمي، لمحاكمة قادة الإحتلال الإسرائيلي كونها غير مقيدة وغير محصورة، وهذا ما يعرف بمبدأ الإختصاص العالمي والذي يمنح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة

وحق مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده مهما كانت جنسية الضحايا وبغض النظر عن مكان إرتكابها.

- حصر المحاكمات الصورية الاحتلال الإسرائيلي الداخلية المتعلقة بقيادات وضباط تورطوا بإرتكاب جرائم ضد الفلسطينيين وجمع هذه الأحكام القضائية التي تمخضت عنها وإثرائها أمام الجهات القضائية الدولية لفضح إسرائيل وكشف زيف إدعاءاتها وإفشال سياساتها للتهرب من الملاحقات الدولية، كونهم لم يخضعوا لمحاكمات حقيقية ولم يعاقبوا.
- العمل على تفويض بعض الدول التي تتمتع بهذا الإختصاص لملاحقة قادة الإحتلال الإسرائيلي وفق مبدأ تفويض الإختصاص القضائي العالمي.
- الطلب من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة العمل على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة تشابه محكمة يوغسلافيا وكمبوديا والمحكمة الخاصة بقتلة رئيس الوزراء اللبناني "سعد الحريري"، لفتح تحقيق حول الجرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.
- السعي لتحميل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية حول دفع التعويضات عن حجم الأضرار التي سببتها للضحايا الفلسطينيين جراء العدوان غير المشروع.
- العمل على مطالبة الجهات الدولية المتعاقدة ضمن اتفاقيات جنيف أن تمارس ضغوطا على السلطات الإحتلال الإسرائيلي وأن تقوم بواجبها القانوني والأخلاقي من أجل وقف ممارسات عدوان الاحتلال الإسرائيلي وجرائمها المستمرة.



قائمة المصادر

و المراجع

ا. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

2-أحمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

3-أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر.

4-السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ب، 2004.

5-امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، د.ط، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2009.

6-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د.ط، د.ن، مصر، 1965.

7-محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

8-محمود مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

9-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

10- نايف حامد العليمات جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.

11- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

12- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

13- عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس فتحي، 1985.
14- عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، ط.1، الأردن، 2006.
15- عبد العزيز العشاوي أبحاث في القانون الدولي الجنائي،ج1، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،
16- عبد الفتاح بيومي الحجار،المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، د.ط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2007.
17- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
18- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
19- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، د.ط، د.ن، د.ب، 2004-2005.
20- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
21- رشاد عارف يوسف السيد المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج.1، د.ط، دار الفرقان، عمان، 1976.

ثانيا: النصوص القانونية:

1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
2-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
3-الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

4-وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، جنيف 1974-1977.
5-اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987.
6-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17 جويلية 1998.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-سمير رحال، النظام القانوني للخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2014-2015.

ب- رسائل الماجستير:

1- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، 2012.
2- العربي براغتة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، 2012.

ت- مذكرات الماستر:

1- محمد فريد قوق، طعيبة خليل، المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القالنون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020
2-مريم دامو، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.
3- ليلي فراحتية، موانع المسؤولية الدولية في الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

4-راجية أمان سداس، أمينة عامر، موانع المسؤوليةالدولية في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020-2021.

5-راضية آيت مختار، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2013

6-شهيناز زواي سيد الشيخ، ضوابط محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة غرداية، 2022-2023.

7-خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016.

رابعا: المقالات العلمية:

1-أحمد بوغانم، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

2-أحمد بشارة موسى، الإنتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد العاشر، جانفي 2014.

3- إسماعيل بن حفاف، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 04، ديسمبر 2008.

4-برابح بزيان، الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018.

5-زليخة التيجاني، المحاكم الجنائية والدولية، النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 04، ديسمبر 2008.
6-حكيمة سماتي، المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العادلة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، جامعة الجزائر، جانفي 2020.
7-سامية بوشوشة، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2016.
8-سمير عبابسة، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 01، العدد 04، جوان 2018.
9-سمير رحال، أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 5، العدد2، جوان 2021.
10- عبد الحق مرسلي، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار،المجلد 01، العدد 14، مارس 2015.
11- عمار جبابلة، حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد01، جوان 2023.
12- ربيعة زويش، المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2009.
13- رضا جباري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 5، ديسمبر 2020.

خامسا: القرارات الأممية:

1-القرار رقم 96 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، المتعلق بجرمية الإبادة الجماعية، المؤرخ في 1964/12/11، المنشور في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org/.

2- جرائم الحرب الإسرائيلية. https://ar.wikipedia.org/wiki/

3- اسرائيل تصعد من ارتكاب جرائم القنص والقتل العمد بحق المدنيين الفلسطينيين، الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، www.euromedmonitor.org.

4- عندما رفضت إسرائيل الانصياع لقراراتها، ما هي صلاحيات محكمة العدل الدولية؟، www.alarabia.net.

5- ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟، أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar.

6- مقال بعنوان، بعد عدوانها على غزة، ...لجنة أممية تتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب، www.alaraby.com.

7- أحمد أبوزهري، نضال خضرة، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المركز الديمقراطي العربي، www.democraticac.de

8- ليث الحلبي عالم الموت والمقاومة، www.amcarmel.net.

9- محمد عبد الوهاب خفاجي، سر العجز الدولي عن جرائم الإحتلال الإبادة الجماعية بهدف التهجير، www.parlamaru.com.

10- منذر قروي، عائشة سيد أحمد، عبد الصمد درويش، الحرب على غزة إسرائيل ترتكب 8 مجازر، https://www.aljazeera.net/news/.

11- فضل نعيم أحد، مجزرة المعمداني، القصة الكاملة كما يرويها للجزيرة نت دكتور فضل نعيم أحد أطباء المستشفى، https://www.aljazeera.net/news/.

12- سلم خضر، حرب على المستشفيات" استراتيجية اعتمدتها قوات الاحتلال في عدوانها على القطاع"، https://www.aljazeera.net/news.

13- عمار الخلفي، نادي الأسير: 1000 عامل من غزة مختفون قسريا باسرائيل منذ 7 أكتوبر، وكالة الأناظول، www.aa.com.tr.

14- عمرو هاشم ربيع، جرائم ضد الإنسانية.. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، www.hourouknews.com.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genvide in the Gaza strip South Africa, v, Israel order 26 janury 2024, Dssenting opinion of Judge sebritinde.
2. International court of justice, the rebiblic of south Africa instiuteq proceedings against the state of Israel.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم حول المسؤولية الدولية الجنائية والأعيان الطبية والمدنيين	
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية الدولية	7
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	7
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية	7
الفرع الثاني: التجاذب الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية	11
المطلب الثاني: مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية	14
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية الدولية	14
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية	22
المبحث الثاني: الإنتهاكات ضد الأعيان الطبية والمدنيين	**27**
المطلب الأول:الإنتهاكات ضد الأعيان الطبية	27
الفرع الأول:النظام القانوني الدولي لحماية الصحة أثناء النزاعات المسلحة	27
الفرع الثاني:الجرحى والمرضى	32
الفرع الثالث: الوحدات الطبية	35
المطلب الثاني:الإنتهاكات ضد المدنيين	38
الفرع الأول:النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	38
الفرع الثاني:تصنيف الجرائم الدولية ضد المدنيين	43
خلاصة الفصل	49

الفصل الثاني: قراءة قانونية حول أحداث السابع من أكتوبر 2023	
تمهيد	51
المبحث الأول:مجزرة مستشفى المعمداني	52
المطلب الأول:سرد وقائع مجزرة مستشفى المعمداني	52
الفرع الأول:إستهداف حي المعمداني بمدينة غزة	52
الفرع الثاني:إستهداف اللجان الطبية	57
المطلب الثاني:التكييف القانوني	58
الفرع الأول:ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي لجريمة حرب	58
الفرع الثاني:ارتكاب الاحتلال إسرائيلي لجريمة ضد الانسانية	59
الفرع الثالث: ارتكاب الاحتلال إسرائيلي لجريمة الإبادة	62
المبحث الثاني:تقرير المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين	63
المطلب الأول:آليات حماية المدنيين والأعيان الطبية	63
الفرع الأول:القضاء الجنائي الدولي	63
الفرع الثاني:محكمة العدل الدولية	69
المطلب الثاني:مدى فعاليات الآليات الدولية في ردع انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي	75
الفرع الأول:فشل محكمة العدل الدولية في تقرير مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي	75
الفرع الثاني:فشل الأجهزة الجنائية الدولية في إدانة الاحتلال الإسرائيلي	76
خلاصة الفصل	79
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	94


بحمد الله

الملخص:

منذ العصور القديمة وجد دافع عميق لجعل الحروب أكثر إنسانية، وذلك من خلال تنظيم النزاعات المسلحة لحماية الأبرياء، ومع مرور الزمن، ازدادت أهمية هذا الهدف مع ازدياد وعي المجتمع الدولي بتداعيات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسان، فقد شهد العالم جرائم ومجازر كبيرة، خصوصاً خلال الحربين العالميتين، مما دفع المجتمع الدولي إلى تطوير آليات قانونية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية. وفي السياق الحالي، يعتبر النزاع احتلال الإسرائيلي الفلسطيني من أكثر الصراعات تعقيدًا، حيث تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة، ما جعل المجتمع الدولي يواجه هذه التحديات، من خلال السعي إلى تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، والتي تتضمن محاسبة الدول على أفعالها التي تخالف القانون الدولي. من خلال هذه الدراسة نسعى إلى فهم التحديات التي تعترض تطبيق العدالة الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية، مع التركيز على أهمية توفير الحماية للمدنيين والأعيان الطبية التي تعمل في غزة في ظل العدوان الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة.

Summary:

Since ancient times, there has been a deep-rooted drive to make wars more humane by regulating armed conflicts to protect innocent lives. Over time, the importance of this goal has grown as the international community has become more aware of the devastating effects of wars on humanity. The world has witnessed significant crimes and massacres, particularly during the two world wars, which prompted the international community to develop legal mechanisms to hold perpetrators of international crimes accountable. In the current context, the Israeli-Palestinian conflict stands out as one of the most complex disputes, where human rights are severely violated, compelling the international community to face these challenges. This study seeks to understand the obstacles to applying international justice to those responsible for international crimes, with a particular focus on the protection of civilians and relief organizations operating in Gaza under the ongoing Israeli aggression against the Gaza Strip.